

السـلـمـ عـلـيـكـ مـلـيـكـ الـجـمـعـ

امانة حمد الله والى نعيمه نلاة علي رسول محمد ذي العقان اصول المشرع  
لله الكاتب والستة واجح الاعنة والاصول اللهم اذننا بالاستفهام  
هذا الاموال اما الكتب فالقرآن النازل على الرسول صلى الله عليه  
وسم الكنف في المصا عظمه قوعه نعمه موسى رب الشريعة وهو الفطـ  
والعنى جسمها في قوله : ما العلاوه وهو المحيي من نعمه لاما اخـ  
ونحمد الله الا ان نجعل لله ربـ كما لا ينكـ حق حوال الصلوـ خاصـة  
واضاف المصطفى المعين في ما يحيى الارض لحال الشجـ ادعـة الادـاسـ  
ـ ودجـون الشـهـى سـعـقـةـ تـهـيـهـ دـهـرـ اـعـةـ الـخـاـصـ هـوـ كـلـ لـعـظـ دـمـعـ  
ـ لـعـنـ مـحـلـوـ عـلـىـ الـأـنـقـافـ وـكـلـ أـسـمـ وـمـنـ لـمـ يـعـلـمـ عـلـىـ الـإـنـفـادـ وـ  
ـ دـالـعـامـ وـهـوـ كـلـ لـعـنـ طـهـرـ حـصـيـاـ مـنـ الـسـيـاسـاتـ لـنـظـاـ الـعـنـيـ  
ـ وـ حـكـمـ الـعـامـ وـلـوـ جـبـ الـحـكـمـ دـنـيـاـ سـاـولـ وـسـيـنـاـ الـخـاصـ بـهـاـ سـاـولـ  
ـ وـهـوـ الـذـيـ هـبـ عـزـ بـخـلـاـيـ السـاقـيـ حـمـدـ اللهـ الاـذـعـفـ  
ـ حـصـورـ مـحـلـوـ رـبـهـوـ كـلـ الـرـبـاتـ الـسـبعـ فـيـنـيـنـدـ وـجـعـكـمـ  
ـ عـلـىـ بـحـوـنـ بـطـيـرـ الـهـوـنـ وـمـنـ بـهـ تـعـلـمـ اـقـسـامـ وـالـمـشـرـكـ

رَهْوَمَا الشَّرِكَتْ بِنَهْدَعَانْ إِذْ سَلَكَ لَهُ بِسَالْ الْأَسْفَدَرْ وَحَكَمْ الْمُوْقَدَفَرْ  
بِشَرَطْ الْمَالَسْ رَجَحْ لِعَصْرِ فَعَوْهَ لِسَالْ الْمَادَلْ فَوَمَا يَرْجَحْ لِعَصْرِ فَعَوْهَ  
يَنْبَابَ الْرَّى وَحَلَمَ الْعَلَى عَلِيِّ الْأَحْمَالَ الْأَنْطَصَدَ دَلَمَمَ أَنْتَرَفَوْهَ  
الْبَيَانَ بِذَلِكَ النَّظَرِ وَهُوَ مَارِيَلَعَةَ اَنْتَرَفَوْهَ وَهُوَ مَاهِمَ الْمَادَلْ  
مَنْدَ مَسْنَلَ الْمَعْقَدَهَ اَنْتَرَفَهَ وَهُوَ مَاهِمَ اَنْدَمَهُونَجَهَ عَلِيِّ الْأَهَافِرْ  
لَعَنِي بِإِنْتَكَمْ كَحَوْلَهُ لِعَالَى فَلَكَوْ سَاعَاتَ لَكَمَسَ الْأَسَادَهَ فَأَنْتَهَ طَلَبَرْ  
بِنَهْدَلَانَ لِسَانَ الْعَدَدَهَهَ وَنَهْدَلَهَ اَنْتَهَ طَلَبَرْ  
وَهُوَ مَاهِمَ اَنْدَدَهُونَجَهَ عَلِيِّ الْمَنَصَهَ عَلِيِّ دَجَدَلَهُ لِسَانَيَهَ فَبِإِنْتَهَانَ الْمَادَلْ  
وَالْمَخَصِصَهُ كَحَوْلَهُ لِعَالَى سَيْحَدَلَلَلَكَمَهُ جَمَعَونَ لَأَرْجَعَلَهَ  
الْأَنْجَابَ نَطَعَابَلَهَ الْأَحْمَالَ نَادِلَهَ وَالْمَخَصِصَلَ الْأَدَجَعَلَهَ الْمَنَصَهَ  
فَإِذَ اَرْزَادَهُونَجَهَ دَلَمَمَ الْمَادَلْ بَغَرَ حَمَالَهَ اَنْتَدَلَهَ كَحَوْهَهَ وَنَاهِمَهَ  
الْمَادَاتَ فَنَوْجَهَهَ لِلْأَسَادَهَ فَنَالْعَدَدَهَهَ وَنَلَكَوْهَهَ اَنْتَهَ طَلَبَرَهَ  
شَوتَهَهَ اَنْقَلَهَهَ سَنَادَلَهَهَ الْأَسَادَهَ اَنْدَادَهَ سَنَالَهَهَ اَنْتَهَ  
الْأَهَافِرَهَ كَجَنَغَهَهَ وَوَمَا خَلَقَهَهَ لِلْمَادَهَهَ فَنَأَرَطَهَهَ عَنِ الْمَعْقَدَهَهَ  
الْمَادَهَهَ اَنْدَادَهَ اَنْلَطَلَهَهَ كَلَهَهَ الْأَسَادَهَهَ وَهُوَ الْأَرَادَهَهَ الْمَادَهَهَ

لأخصارها باسم الحزير فإن بدء حكمه انظر فيه لبعض اختياراته  
لمنتهى اعتماد قبض المراء ومنذ انتقال المشكك به وما انتقال  
المراد منه الانتقال بعد الطلب لدخوله في سكانه وحكمه انتقاله بعد  
الطلب ومنذ الفتح يدخل بهوما لا يحيط به العالى في انتسب المراء  
ما استباحه لا يدركه، بيان رحمة المخلق على ابناء المؤمنين كمه  
الموافق به على اتساع دعوه المراد به الى رئيس الباب من مقدمة  
المعلم المستأند وهو ما لا يطيق لمراته اصلاح حتى ينقطع طلاقه  
وحمد لله الذي فسح له ادعى على اتساع دعوه المراد به: الثالث

في تجويه انتقال ذلك المطر وحياته في باب المسان  
المحبب والمحبب المصحح والحادية فالحق به اسم بكل  
لقطار يريد ما واصح له في المحازن لا الوجه غير ما واصح له  
لانتقال بينها معنى كافى تسميم الشفاعة اسدا والبلد جاد  
او ذلتاك اى تسمية المطر امداد الاقصى سبا من هذا التبل  
وهمونغان احد هذه القصائد الحكم بالعلم كالصالحة  
بالسريري انه يوجد الاستفارة من المطر في كل العلة تسرع

الاحكام والحكم لا يثبت الا بعد فاسقى الاشرافين الاستئناف وهذا  
ما اتي به قال ان اشتريت عدها بمن حروفا شركى ثم فجىء وباصرت  
شريكه المفترى لا يحضر عن قدر المصف ولو كان لمن ذلك لا يجيئ بالر  
مع ان الكفر بذلك فان عفي بخلافها لا يحرج عمل نفسه في الوضوء لغير  
ما يهدى بحسب المطر ومنتعد له من امثاله زوال الملك اللهم بعد اذ اصر  
العنوبي فالرثى الى تلك الرثى وله بوج حلس فسارة الاميل للربيع  
والرسيس للحدوث عكسه لان انتصار المفزع بالصلب بخواصه  
في حرم العدم لاستفادة عالي الفتن وموطن المطر الملاصقة اذ اصر  
خطفت الى الكمال توقيت اول الالام على المطر بصحة حمزه وادفقاره  
البعي فاما اذ ورثى ناترثى افسنه نشأنا بعده وحكم المعاذ  
روحه ما ارد بمحاذ اصا كان او عاما لا يحكم المتفق وهذا بمحاذ  
لقطع الصالحة حربى انت من وضاحه عنهم ما لا ينبع بالارقام اليهين  
وهي الصالحة الصاعرة عاليتها اعظم ويجلون على انتشارها في جميع  
الشدة اذ ورقا لاعجم المعاذ لا يقدر درجها البدى توسعه فذا

والاجارة جميعاً وحدث اذا اذن بباراكا والماشيا ورقة اذ  
ابوحنفه ومجدهم والمرتضى قال للبياع ان اصوله حب او ذرة  
يد البراء تكون بذرها ايها وذريه جميعها الحجنة والمحاز فلما اضط  
الدم صار بجاز اعوالي الحول واصناعه الراية مراد بها نسبة السلفه  
وغيره هو المحاز ونوعه يناله اجهمه حمر ومرشد ولا زخم  
ولا اوزان اعني ان الوزنة تزيل نعل المند جمل على وزن  
ثم الوقت يدخل عليه الليل في المغار وتأسلمه الدبر فليس يصح  
السماع به ونذر بصيغه يمنى بوجهه وهو الاجاب لان المحاذ  
المباح سليم تحكم بالاسبابها الحجر واللماح وهذا اسرار العزب تلك  
بصيغته يحرر بوجهه ونذر حمل هذه الباب ان العمل لا يكتفى منه لكن  
سقوط المحاذ ان المسح عار لا يلزم الا صداقه كاتن الحجنة  
مسعدة كما اذ اختلفت باكل مرهل الحلم المحجوزة كاذ اخلفت  
لا يصح قدره زر اذ ان صدرها المحاذ وعليه اذا افلاته  
ان الوكيل يأخذ حمولة مصرف الى طلاق اقواب لان الحجنة  
محجوزة شرعاً والمحموم شهادتها المجزي عادة الاركان لخلاف

بأنه لا يجاز موجود في كتاب الله تعالى اسْعَالُ الْعِبْرِ وَالْمَرْزِبَاتِ  
وَأَحْكَامُ الْمَحَارِ وَالْمَحَرَّبَةِ أَسْخَالُ الْجَهَنَّمِ مَا مَرَدَ بِهِ ظَلَّ لِحَرَّبَاتِ  
أَسْخَالَ لَمْ يَكُنْ الْقُوبُ الْوَاحِدُ عَلَى الْإِلَيْسِ مِنْ كَاوَغَارِيَّةِ بَارِزَ لِحَدِ  
بَرِزَ الْمَحَدُ لِحَمَدَهُ لَدُورِ الْجَامِعِ لَوْلَعَنْسَا لَأَذْلَمَهُ الْمَعْجَنَاتِ  
مِلْهُ لَوْالِيمَ وَلَهُ مَعْنَوُفَ لِحَدِ فَأَسْخَقَ الْحَضَفَ كَانَ الْمَضْهَدُ لِلْأَنَافِ  
مَرْدَدُ لَأَنَّ الْوَزَنَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَوْلَيْسَهَا لَأَنَّ الْخَرِيمَ ارْبَرَتَهُ  
الْلَّنَفَ فَبَطَلَ الْمَحَازُ وَلَهُ اعْرَمُ الْأَهْمَانَ بِهَا إِذَا اسْتَأْنَتُو عَلَى  
إِنَّهُمْ وَمَوْلَاهُمُ الْأَنَامُ الْأَبْنَاءُ الْمُوَظَّاهِرُ مِنَ الْأَرْضِ لَلَّا يَظْلِمُ  
الْعَالَمُ لِتَقْدِيمِ الْحَجَنَّةِ فَنَقْعَدُ الْأَسْمَاءُ بِهِ لِحَقِّ  
الْأَدْمَ وَصَارَ لَهُ اسْتَارَةٌ إِذَا دَعَاهُ الْكَافُورُ إِلَى اسْنَهِهِ لِحَقِّ  
الْأَمَانِ لِصَوْرَةِ الْمَسَمَّهِ وَانْ لَكَنَّ لَأَذْحَنَنَهُ وَلَمَارَهُ  
الْأَسْتَهَانَ بِلِلْأَنَادِلِ الْأَمْرَاتِ اعْنَازِ الصَّوْرَهِ لِلْأَحْدَادِ الْجَدَاتِ  
لَا يَعْنَى الصَّوْرَهُ لِثَبَوتِ الْحَجَنِ لِسَعْيِ حَرْلَوْنَ بِصَبَرَهُ الْمَصَمَّهِ  
وَذَلِكَ اعْنَازِيَّهُ وَلَفَرْدَهُ وَلَدُونَ الْأَصْوَلَ دَانَقَهُ فَلَدَهُ قَالَوا  
بِئْرَ حَلَفَ لَا يَصْعَبُ قَدْمَهُ فِي دَارِ فَلَارَانَ بَعْنَجَهُ إِلَيْكَ وَالْمَارِيَهِ

لأنه كل ممكّن له سبب لمن تسبّب في إثبات صياغة المحرّر الصيغة الموجّر  
شّفافان لأن اللّغة لم تحيّفه مستعملة ومحارف مخالف كذا إذا  
خطف لا يأكّل فليس هنال خطفه ولا يأكّل من العادات فعد الجنة  
زوجهاته العبر بالحقيقة أولى فعند هذا العدل موم المحاجة ولا وهذا  
ويعني لا أصلح موالي المحاجة خلاف عزّل الحقيقة في الكلام عند حسنه  
حيث سمعت الاستعارة عنده وإن لم ينفعه لا يعاب الحقيقة في قوله  
لعمده هو أدرك منه هذه النّيّفة بغير المحاجة في الكلام فصارت  
الحقيقة أولى به مما المحاجة خطف عن الحسين في الكلام فيه الكلام المحاجة  
رحمان شفاف على حكم الحقيقة فصار أولى به حمل ما تذرّك به للحقيقة  
حتّى أنواع تبريره بدلاً من العادة وبدلاً من حمل الكلام كما مرّ<sup>١</sup>  
وبدلاً من عقير برج إلى الشّفاف كأنه الغور وبدلاً من ساق  
الظّهر كما يرى قوله تعالى في قرآنها قل يوم من شانتيلير أنا أعدّنا  
للظّاهر ناً أو للظّاهر في نفسه كذا إذا احلف لا يأكّل حما  
فأكل حكم المسألة ممكّن ذلك أنا ذاهبون لأنها كافية كفالة العيب  
لم يمكّن ذلك في حقيقة المقصود في العين الطالوب في المدّول

صنف للإمام فاذرا الشهابي التي كان ذلك على المشرع كعوامل  
يوجدهم الأصلية الكلام هو السرع فاما الكذاك في مذهب  
صودر من حيث انه يعتمد غير المسناد الامانة ويقدم هذا التناول  
في اذرا الشهابي حتى ان المزاعي عليه بعض المسايد  
الوجه العقديه مالم يدرك الفقه الصريح لاستوحى المنوع  
والقسم الرابع في معرفة دعوه الواقع على احكام الفقه وهي  
اربعة الاسرار في العبادة النصيبيات اشار اليه في الامانة وافضلا  
اما اذرا فاسبق الكلام واريد به قصد اذرا والامانة  
ساخت بخطه كل الاراء والآراء مسوقة الكلام كذاك في نوله تعالى  
للفقر المهاجر من لا يسوق الكلام كما اشار اليه  
لغيره في اشارته الى رواي ابي الحارثها سوانع  
احاجات الحكم الا ان اذرا احوج عند الفغار من اراد كلام اخر  
ما ارادت معنى لفهم لغة لاستدراك ايا كان له في عرضه تأثير  
يوقف على حرمته الفربه غير واسطة الناول الاجماع دوتنا  
برخلاف الفرض الثالث بالامانة حتى صحيحة ايات الحدود

٦  
والكارات بذلك المقصود المفاعد الغار من دون الادارة  
واما المفهوم ففيه دعوة المفهوم بشرط ادراك المفهوم بالمعنى  
عند فرض تقد المفهوم للمفهوم عليه فتفاوضه المفهوم  
المتفق عليه حكم المفهوم الثالث به بعد الثالث بذلك الفعل المفهوم  
الحادي عشر يزيد في ذلك على السادس العذر في المفهوم في المذوف  
وهو ثابت لعدة ادلة لكن ما اتفقا عليه ثبت عند محنة  
الادلة اذا كان مذوفا فندر مردوك اقطع حكم المذوف  
في قوله تعالى واسئل القراءة فان السوال عن القراءة الى المذوف  
وهو الادلة عند المفهوم يوم يتحقق المفهوم لحمل المفهوم من  
الحلقة لا يثبت ونوي شرط ادراك المفهوم لاصح نيته لالتحقق  
لاغروم لعدة اطلاقات المفهوم والمحبوب فيما عجم الاعوام وذلك  
الثالث بذلك المفهوم لحمل المفهوم من معنى المفهوم الثالث كونه  
على ادراك المفهوم غير علة واما الثالث بمشاركة المفهوم  
ان يكون عما يختص بذاته بصيغة الكلام والمعجم باعتبار  
الصيغة ذاتها من اجل من الناس من اجل المفهوم يكتفى بغير

وفاسدة عند تأثيرها نافذة لغيرها من التصريحات على الشيء نفسه  
العلم بوجوب التحريم غير الحكم معاذهلاً بهذه فاسدات الاعتراض  
تكتفى بوجوب الحكم منه ناشئاً أو اتباناً ومنهـاـ لـ الشافعـيـ  
وـ محمدـ وـ الحـنـفـيـ حـكـمـ مـنـ عـنـ عـلـىـ شـرـطـ إـذـ اـصـفـ إـلـيـ مـسـنـيـ بـ صـفـ حـارـمـ  
الـ جـبـ ذـلـكـ لـقـدـ حـكـمـ عـنـ دـعـمـ الـ وـصـفـ الـ سـرـطـ وـ لـهـ ذـ اـعـزـ اـجـبـ  
نـكـاحـ الـ أـمـةـ عـنـ دـوـرـاتـ الـ سـرـطـ وـ الـ وـصـفـ المـذـكـورـ بـ قـولـ تعالىـ  
وـ كـمـ مـسـطـحـ مـدـكـمـ طـوـلـاـ وـ وـطـالـلـةـ أـكـنـ الـ وـسـفـ مـالـ سـرـطـ  
وـ اـعـتـيرـ الـ عـلـيـوـ الـ شـرـطـ عـامـ لـ الـ بـلـغـ اـعـلـمـ اـحـكـمـ دـوـنـ الـ سـبـبـ فـلـذـ الـ  
اطـلـانـلـيـوـ الـ طـلـاـيـ وـ الـ غـنـاـيـ مـالـ الـ مـلـكـ وـ جـوـزـ الـ تـلـعـرـ مـالـ قـلـ  
اـكـنـتـ لـانـ الـ وـجـبـ حـاـصـلـ لـ سـبـبـ عـلـىـ اـصـلـ وـ اـصـلـ الـ كـوـجـ  
مـنـ قـلـ عـرـزـ جـوـبـ اـدـامـ وـ جـوـبـ الـ اـذـ اـتـرـاجـ عـنـ مـالـ سـرـطـ  
وـ الـ مـالـ الـ يـحـمـلـ الـ فـنـصـلـ بـرـجـوـبـ دـوـجـوـبـ اـدـامـ اـثـاـ الـ دـلـيـ  
وـ لـ اـعـتـدـ الـ فـنـصـلـ فـلـاـ نـاـخـرـ الـ اـذـ اـمـيـقـ الـ وـجـبـ دـاـنـ اـشـوـلـ  
يـانـ اـقـضـيـ دـيـرـاتـ الـ وـصـفـ اـذـ اـكـانـ مـوـرـاـ اـنـ بـكـونـ عـلـىـ حـكـمـ  
كـلـ قـوـلـ لـغـالـيـ الرـبـ وـ السـارـقـ فـلـاـ اـثـرـ لـعـلـمـةـ الـ قـبـيلـ خـلـانـ

ذـلـكـ أـنـ سـرـطـاـنـ الـ سـرـطـ دـلـخـلـ عـلـىـ الـ سـبـبـ دـاـ حـكـمـ فـيـعـدـ مـنـ  
الـ اـصـالـيـعـ بـرـدـوـلـ الـ اـنـصـارـ الـ مـجـلـ الـ اـيـرـ حـمـدـ سـبـبـاـ لـهـ ذـ اـعـظـمـ لـ اـهـ  
طـلـلـوـلـوـلـ الـ طـلـاـيـ بـشـرـطـ لـ اـعـتـدـ مـاـ لـ وـجـدـ الـ سـرـطـ وـ هـذـاـ جـلـ خـارـ  
الـ سـرـطـ فـيـ الـ بـيـعـ لـ اـنـ الـ بـيـعـ كـنـاـرـ دـاـ خـلـلـ حـكـمـ دـوـنـ الـ سـبـبـ دـلـخـلـ خـارـ  
حـكـمـ لـ اـعـيـعـ فـيـعـ دـيـاعـ بـشـرـطـ اـخـبـاـرـ دـيـعـتـ دـاـذـ اـشـتـ اـنـ التـعـلـيـعـ  
لـ اـنـصـرـ فـيـ الـ سـبـبـ بـاـعـدـ اـهـمـ اـلـ زـيـانـ وـ جـوـدـ الـ سـرـطـ لـ اـنـ الـ حـارـهـ  
حـمـمـ تـلـلـيـوـ الـ طـلـاـيـ وـ الـ غـنـاـيـ مـالـ الـ مـلـكـ وـ بـطـالـ الـ تـلـلـزـ مـالـ بـالـ مـالـ دـلـلـ اـخـبـشـ  
وـ ذـرـقـ بـيـنـ الـ مـالـيـوـ الـ بـذـرـ سـاـدـطـ لـ اـنـ جـوـاهـهـ لـ عـالـيـهـ الـ مـالـ فـنـلـ  
اـلـ اـذـ اـعـزـ الـ مـالـ وـ الـ مـالـ الـ دـوـنـ دـاـيـاـنـ بـعـدـ دـعـرـ الـ مـالـ بـ حـمـوـرـ  
الـ عـادـ وـ سـهـنـ دـهـنـ اـجـمـلـ مـاـهـ لـ الشـافـعـيـ حـمـدـ اـسـانـ الـ طـلـلـ خـمـرـ  
عـلـىـ الـ مـبـدـ وـ اـنـ كـانـ فـيـ خـادـشـنـ ثـلـكـنـادـ الـ تـلـلـ وـ سـارـ الـ حـكـارـتـ  
لـ اـنـ فـيـ الـ اـيـانـ زـيـادـ وـ مـصـنـخـرـ بـحـرـ كـمـ بـشـرـطـ دـوـجـوـبـ  
فـيـ حـكـمـ عـنـ دـعـمـيـ الـ مـصـوـرـ عـلـمـ وـ فـيـ ظـيـرـهـ مـرـ الـ حـكـارـتـ  
لـ اـنـ فـيـ خـانـرـ لـ اـطـدـ وـ عـنـ الـ اـجـمـلـ الـ طـلـاـيـ عـلـىـ الـ مـبـدـ وـ اـنـ كـانـ فـيـ  
خـادـشـهـ وـ اـحـلـعـ بـعـدـ اـنـ بـكـونـ حـكـمـ لـ اـمـكـانـ الـ عـرـيـهـ اـهـاـ لـ

بسبيه فعندنا اما يختص بالبيت ما لا يمس بمنتهيه كثول  
لغيره او من مخرج المكر انكول المركو سوار سوار العصا على عالمه  
شجاعاً بفتح الابواب كالدعوى الى العذاب يقول واسه لا اقدر  
فاما اذا زاد على قدر الابواب ذهاباً واسه لا اقدر عليه وهو  
موقع الحلال فعندنا ادعيه متقدماً اخواز اعن الفارساد  
وسمها ثانفال بعض من القرآن في المقام واصح العزاء ان المكم مثل  
قول لعزم في قوله تعالى اقووا الصالون واقوا الزكاة ان الماء  
يوجىء ان لا تخفى الزكوة على اصحابي ولو كان العطف بتفصيلها  
فأعتبر والجملة الناتجة اذا عطفت على بقية الكلمة فهذا  
فاسد لأن الشركه اما وحيتني بالكلم الناتجه لا فرق اهالي  
ما تم بذاته بمنتهيه انج الشركه الا فيما يقتضى المدح فذلك  
سيؤدي الى الرجل لامر اهالي دخلت الدار فات طالق وعذر حسر  
ان العقو تعليق بالشوط لانه في حرب العلويه فاصبر فضل  
في الامر فهو نسب الى الحمد الاول من القسم الاول ما ذكرنا  
مرحباً هشام كان صبغة الامر بفتح خاص من تصريح العبد

فأليس ابوحنبل ومحاجر جهاد الله فهم فرب الظاهر بما  
في خلاف الاصوات بل اعاده اذفاها اناساً اذ استأنف ولو  
ذر بحال خلاف المطاعم امساكه لان شرط الخلاع المعتبر  
من صوره شرط التقادم على المسير في ذلك مخصوص  
في الاشتغال والصيام دون للنظام وكتل اذا دخل الا طلاق  
والليلة السابعة يحرر حمله احد منهما على سنته كافانا  
في صدقه النظر فيه بحسب اداءه على العبد الكافر بالخرطوط  
 باسم العبد وغرا العبد المسلم بالضر المفتد بالاسلام لانه لا  
سراحة في الاسباب فوجها لمحوجه وونظره راسياً عن  
التعليق بالشرط لا بوجب النبي عند عدمه فصار الحكم  
الواحد معلناً او مرسل الا ان المرسل والتعليق متافقان  
وجود اماماً قبل وجوده من وحيه بالشرط اي بعد عدم بتعلق  
وجوده بالشرط ومرسل عن الشرط اي بحمله للخود فله  
والعدم الاصلي كأن يحمله لا لوجوهه ولم يتبدل العدم فصار  
محتملاً للوجود بطرفيه ومنها ثانفال بعض من العام المفتر

ودفع لعوائقه هو طلب الغلبة موجه عندهم دور الازام <sup>ه</sup>  
 الابريل الاسراءيد اخطروه قبله سوا ولهموجب لهم التكرار له  
 ولا يحتمل ان اقطعه لغير سمعه لخصره لعناء امن على المعلم  
 لكونه الغلبة فما يحصل العدد والمسافة فذلك <sup>ج</sup> يكون  
 الرجال اسرائيل طلقى نفسك انه ينفع على المواجهة والاعمال <sup>ه</sup>  
 الشئ فيه لانه منه العدد الا ان تكون المرأة امة لان ذلك  
 جبر لا اوصاف من طرقها الحسن احد ائم الامر المطلق  
 من الوقت كالمرأة لكنه وصده المفروض والمعترض بالكارات ودعا  
 رصانة النذر المطلق لا يفهم الا دليل المؤود وهو الصحيح من  
 سعيها بالاحياء والمقييد بالوقت انواع نوع حبل الوقت نظرها  
 للهوي وشرط الالا او سبيلا للوجوب وهو ذات المصلحة الا  
 وكله يفضل عن الا الا عقاب نظرها لالمعيار الا اذا يفوت  
 بقواسه وكان شوطا لا يدخل في المصلحة ما خلا ذلك صفة الوقت  
 ويتسع للهلع فيه لكان سبيلا الاصل في هذا النوع ان الماجد  
 الولي من طرق الالا او سبيلا للوجوب ماستقم ان

ان يكون كل الوقت سببا لان ذلك وجوب تاخذ الاذاعن وفقط انتزمه  
 على سببه وجوب ان يحمل بعده سببا وهو الخير الذي يتصل به الاذا  
 ما ناصر الا انا اخير الا اذا كان هو السبب <sup>ج</sup> لانته السبب المطلوب  
 الذي لم يطرد ما وجب سبب السمية عن امكانه وليس بعد اجله جرا  
 معه وجوب الامتناع على الادب في ذلك بمحنة قررو على ما سبق قبل  
 الا اذا كان ذلك ودي بالخصوص في الليل بل اجله بذلك ينعقد  
 الا ان تبصيق الوقت عند زور حمه الله تعالى بالخرج من معرضا  
 الوقت عذرنا نسبتين السمية فيه لما يحيى المشروع الا اذا امر  
 قرائعه ما يحصل اتفاق السببية اليه يتعذر حملها الاسلام والخروج  
 والعمل بالجبن والسفر والادارة والخبيث والطهير عند ذلك الخير  
 و夔غيره سبب ذلك الخير كان كان ذلك الخير ومحما كان في الموجب  
 كابلا فاذ اعتبر ضرر النساء اد طبيع المسبب طل الموزع كان ذلك  
 لغير فاسد كافي المضر مستلزم في وقت الاجرام وحيث ان هناك  
 فتساوى في فحمة التفصيم واللزم على هذا ما اذا ابتدا القسر  
 اول الوقت ثم مردءا الى ان عزبت الشفاعة لا يقتضي ان الشرع جعل

لحوشة كل الوقت بالادعى على بقى السادة بالساعتين والان  
 الاخر لعن مع الاتصال على المأومة متعدد كما اذا هنا الوقت  
 عن الاذاله وحوب بضاف الى كل الوقت لمن اهل الفردية المدعية  
 عن الكل ما يحيى توجىء به سفة الارقام ذلك بتأديب سفة المضمان  
 لـ الارقام الثلاثة المكررها بغير ساير المبرهن فعل  
 والنوع الثاني ماجمل الوقت عباراً له رسماً لوجوهه وهو  
 صوم الشهرين المتربي او ذيروه ما صفت اليه ومن حمله لا  
 يبقى غيره مطرد عاصيه فضلاً بطلق الاسم مع الكثارة  
 الوصف لـ المسافر نموذج ولا يحيى احرى عنده لـ حسنة دعوه  
 الله ولئنوي النذر منه لـ اثنان واما المرض فالصورة عنده انه  
 يتع صومه غير المضر بكل طلاق لـ حسنة تعلقة بحسنته العبد  
 فله من صومه فوات شرط المرضية فيكون بالمعنى اما  
 المسافر فسيتوجب الرخصة لـ صوم موعد لـ تقيا رسبيه وهو  
 السفر لـ الاقمار ويتوقف الصوم فوات شرط المرضية فلا يطرد  
 الرخصة شرعاً بحسب دينه الشفاعة في حاجة الدينية وـ مزهداً

جزء

ايجي المعمور النذر دست وتنـيـعـيـنـيـلـاـ الشـابـ بالـدـرـ صـومـ الـوـتـ وـ جـاهـ الـهـ  
 بـيـنـ ذـلـكـ لـاـ دـرـ اـدـلـاـ بـيـنـ دـصـنـيـنـ خـادـلـ صـارـ بـصـامـ منـ هـذـاـ الـصـرـ  
 فـاصـيـسـ بـطـلـقـ الـاسـمـ وـ معـ الـخـطـابـ الـوـصـفـ بـيـنـ اـخـطـوـ اـكـارـ  
 عـلـىـ صـومـ الـوـتـ وـ كـهـلـ الـصـومـ الـمـذـرـ وـ لـكـهـ اـقـمـاـتـ بـيـنـ دـرـ فـارـضاـ  
 عـلـيـهـ بـيـنـ عـلـاـنـوـلـاـنـ الـغـنـ حـصـلـ بـولـاـنـ الـنـادـ دـرـ لـاتـهـ  
 لـاقـرـدـ وـ فـصـمـ الـغـنـ بـيـنـ اـجـمـعـ الـحـفـهـ وـ هـوـانـ لـكـيـنـ التـنـقـلـ  
 شـرـدـ عـاـمـاـيـاـ بـيـنـ اـجـمـعـ الـحـفـهـ وـ هـوـانـ لـكـيـنـ التـنـقـلـ  
 بـيـنـ الـوقـتـ بـحـتـلـاـ لـحـيـهـ لـهـ وـ الـنـوـعـ الثـالـثـ الـوقـتـ بـوـقـتـ  
 مشـكـلـ بـوـسـعـهـ وـ هـوـيـ قـانـونـ الـعـرـدـ فـيـهـ اـشـرـاحـ فـلـاـ دـرـ كـهـاـهـ  
 مـلـهـ دـفـضـلـ بـعـمـ بـاـجـمـ لـحـرـ وـ حـكـمـ عـنـدـ بـهـرـ جـهـاـنـ سـعـهـ الـنـاـخـرـ  
 يـتـنـ شـرـطـ انـ لـخـلـيـوـهـ دـيـنـ وـ عـنـدـ لـرـيـهـ سـفـ وـ رـحـمـ اللهـ بـجـاهـ عليهـ  
 الاـذـانـ اـسـرـرـ لـجـسـنـ الـعـالـمـ الـاـولـ اـحـبـلـاـرـ لـحـرـ اـنـ عـرـ الـنـوـاتـ  
 فـطـرـهـ لـلـكـلـ اـحـقـ الـمـلـكـ اـحـقـ حـفـيـ بـيـنـ الـمـغـلـ وـ عـادـ جـوـانـ  
 عـدـ الـاطـلـاـنـ بـيـنـ الـغـنـ مـنـ الـمـوـدـيـ اـذـ اـلـقاـ هـرـانـ لـعـقدـ  
 الـقـلـ عـلـيـهـ بـجـهـ الـاسـلامـ فـصـلـ بـيـنـ حـكـمـ الـوـجـبـ بـالـمـرـهـ وـ هـوـ

فرضته الامانة في لعنة الاصحاء كالوصاريف احضا في  
العزائم فجرا العزير بخلاف المسؤوليات مودعي ائم ملوكهم  
وادار ساقوا قصبات عندها كاذبة وابطل غرمه  
معقول كالغدرة في الصوم في حوال الشيش التي زاجها الغدر  
بالله ثبتنا بالنص رؤى اعمل المأمورين الصوم والذريه ولا  
بنجح والذريه اكتسحه ليكون معفولا زان كلامن  
والصلوة يضر الصوم لهم منه فائزها بالذريه من الملوء  
احتياطا ورجوا التوفيق الله لنا يضلا وقاد  
محمد رحمةه في زيارات تذكره ان شناسناني كان اذ اطلع  
يد الوارث في الصورة لا يوجب القedula للثانية او الثالثة  
باعتبارها مسما مفامر الشخص في الاعمار احتمال المفهوم  
في ايمانها متالم الصدق زاده والسرور في بباب المال وهذا  
لم يعطى التبليل بعود الوقت له ابو يوسف فرقان درك  
الاتمام في العذر اقام بذكره بغرض اذ علی مثل عنده  
ذريه لخاتمه بيان الكوع بشبه افتراض فاعتبار

الصوف عندنا استحبوا احلا فالمرتدين في حواران بهما  
في الوقت امداد ووقف الشمر كان المتبني عليه السلام فشار  
الامثل مشرقا وغربا فجوب النذر للغرض فيه ظاهر لا يكفي  
على من الشمر وهو نذر من ثم علم به زفت الصلوة وهو في السفر  
فإن خطاب الاصيل بوجه علم ثم تحوّل إلى التراب للغزو  
الحال وإن المذموم أصل وجوب الائتمار ميسرة للأداء وهي  
رائبة على المؤفت الأول بدرجة وفرق بينها أن بالثانية  
بعبر صفة الواجب فتصير مسحأه مهضومة دزاع حالنا  
الواجب لأن المحو مني وجوب الصبة لاجتناب لبعض الأذى لكن صفة  
النذر كرافتها نفسك الزور بخلاف القباب والمسنون  
بخلاف الحال وللحاج اذا اصطلم الرزق اندلآن الشرع  
وجوب الاداء صفة المسنون انتهى انحضر الرثوة بما لا يضر  
واعشر بالحاج ونفع بالملئ من الرزاقه وعلى هذا  
فليان الحال في الميراث اذ هب ما لا يضر والصومان  
النذر بين نوع المدحرا بالمال والنفع عنه بالصوم لعمد

من النية لا تتحقق الموات دوني بعدها الرجوع لاحتياط  
ذلك الامانة كما لا تتحقق في حقوق العباد فنسلم عن الجد  
العمومي الكامل ورده مشغولاً بالذات وبالذات ألم يتبين  
كان يزيد الخاص اذا لا يزيد العزيم استراه كان سلبي  
ما اعني بغير على المبالغة شيئاً بالقصاص من حيث انه ملوك قبل  
السلامي بينما اعتاد فيه دول اعائمه وصفاق العصبي  
قصاصاته يعمول بما في النساء والاطراف ما يليه فضلاً بمثل  
غير معقول و اذا رفع امرأة على عبد بغیر عذرها كان  
نسلم النية فهنا هو تحيط الادعى بغير على البواء  
فالذئب امسى بشرف فرق زير وجوب الاداء وجوب  
القصاص مثل العزيمة المثلثة سلطان الوجوب الاداء دون  
القصاص لأن العذر شرط الوجوب ولا ينزل الوجوب  
في وجوب واحد والشرط تكون العذر على الاداء متوجه  
الوجود لا للونه منه فهو الوجود فان ذلك لا يسوء  
الاداء له فالذئب اذا بلغ الصبي او اسم الكافر في آخر وقت

بِصَنْفِ كَالْكَافِ وَالصَّوْمَدِ لِلْهُنْفَانِ هُنْدِ الْأَعْمَالِ بِوَاسْطَةِ حَاجِدٍ  
 الْغَفَرِ وَأَشْهَا النَّفَرِ وَسَرَتِ الْهَانِ تَضَمَّنَتْ أَعْدَادَ اللَّهِ نَعَالِيٍّ وَأَنْتَ  
 طَادِ وَقَعْدَمْ شَعَارِهِ فَهَادَ حَسْنَةَ مِنَ الْحَمْدِ الْوَرِ عَزَّتْ  
 دَدَتْ بِلَاتَاتْ مَعَنِي لِكُونِ هَنَ الْوَسَاطَةَ ثَانِيَةً خَلُولَ اللَّهِ نَعَالِيٍّ  
 صَنَادِيدِ الْوَدِ وَحَمَّ الْمَوْعِزِ اَصْدَدَهُ وَانَ الْوَجُوبِ مَنِي وَفَيْ  
 شَبَّتْ لَا يُسْتَطِي الْاِسْفَلِ الْوَلِيجَ اَوْعَدَهُ اَعْزَمَ اَصْرَمَ اَسْفَطَهُ لِعَيْنِ  
 وَالَّذِي هُوَ حَسْنُ الْعَيْنِ لَا غَيْرَهُ بِرَغَانِ شَاهِدَ الْمَغْنِي لِعَيْنِهِ  
 بِعَلِيٍّ مَعْصُودَهُ كَالْوَهْنِيَّ الْمَعْرِيَّ بِلِيَّ الْجَمَعَهُ وَمَا حَمَلَ الْمَعْنَى  
 بِعَلِيٍّ الْمَأْمُورِيَّ كَالْمَلُونِ عَلَيَّ الْمَبَتِ قَاهِبَهُ دَوَافَانَهُ اَكْدَدَهُ  
 فَانَ كَاهِهِ اَكْسَرَهُ مَضْنَاهُو الْمَسَمَّ وَكَبَتْ اَعْدَادَ اللَّهِ نَعَالِيٍّ  
 وَالْجَزِيرَ الْمَعَامِيَّ بِحَصَاصَيِّ الْغَرَلِ حَمَكَهُنِ الْمَوْعِنِ وَاحِدَهُ  
 وَاحِدَهُ اِضاَهُ وَهُونِيَ الْوَجُوبِ بِوَجْهِ الْعَزِيزِ سَعْوَطَهُ  
 سَقْوَطِ الْعَزِيزِ وَضَلَّلَهُ الْمَنِيَّ الْمَنِيَّ بِصَنَفِ الْمَلُونِ  
 اِسْتَنَمَ الْاِنْزَلِ صَفَّهُ اَكْسَرَ الْاِلْوَهِ مَاضِيَ بِعِينِهِ وَمَنْعَاهُ  
 كَالْكَفَرِ الْعَبَثُ وَمَا التَّعْنَيَهُ وَاسْتَطَعَهُ دُمَ الْاَهْلِيَّهُ الْمُخْتَيَرُ

لِلْهَالِ مَعَ تَوْهِمِ الْمَدَدَهُ بِمَا سَتَبَلَ بِسَتَلَ الْاَدَادَهُ كَانَ مِنْ  
 تَبَلَ الْاَدَادَهُ لِلَّهَ الْمَالِهَا هَاهُنَّا غَيْرُهُنَّا فَرِيَالِ  
 اِصَابَهُنَّ لَعْدَ دَامَتْ بِهِ الْمَدَدَهُ وَلَهَذَا سَاءَهُ الْاَسْنَهَالِ  
 الْمَلَكِ الْاَنْعَدَهُ الْعَدَدِيَّ الْمَدَدَهُ مَشْعُونَ حَوْلَ الْعَزِيزِ اَشَاهِجَ  
 فَالشَّرْطَ اِنْدَهُ الْمَلَكِ مِنَ السَّفَرِ زَادَهُ زَلْجَهُ وَالْمَسَرَّهُ بِيَنِ الْاَنْعَدَهُ  
 دَمَرَكَبَهُ وَأَعْوَانَهُ بِلِسْرِيَشَهُ بِالْمَاجَعِ هَذِهِ لَكَنَمُ بِرِشَّرَطِ الْمَدَدَهُ  
 الْوَاجِبُ وَلَكَنَهُ صَدَفَ الْفَطَرِمُ بِحَصَبَهُ الْبَسَرِ بِلِسْرِيَهُ  
 الْمَدَدَهُ وَالْعَزِيزِ بِلِلْوَصُوفِ بِهِ اَهْلَهُ لِلَّاعِنِ الْاَنْزَلِهِهَا  
 بِحَجَّ شَابَ الدَّلَدَلَهُ لَدَلَبِعَهُ الْبَسَرِ بِلِهَالِسَتِ سَامَهَ  
 دَلَمَلَنِ الْبَنَاءِ فَنَهَرَكَهُ وَلَمَسْرَطَ الْوَجُوبِ فَضَلَّهُ  
 صَنَفَهُ اَكْسَرَ الْمَأْمُورِيَّ الْمَامَهُهُ بِرِوْعَانِ حَسْنُ الْعَيْنِ بِهِ  
 عَيْنِهِ وَحَسْنُ عَيْنِهِ بِغَرَهُ فَالَّذِي هُوَ حَسْنُ لَعِيَهُ بِعَيْنِهِ  
 بِرَوْعَانِهِ مَا كَانَ لَعِيَهُ بِصَنَفِهِ الْمَلُونِهِ فَالْمَهَانَدَهُ بِلِيَالِ  
 دَانَوَالِ وَقَعَدَتْ الْعَطَمَهُ وَالْعَقَمَهُ حَسْنَهُ بِلِفَسَدِهِ الْاَلَانِ  
 كَوْنُهُ بِغَرِحَبَهُ اَوْهَالِهِ وَهَلَّهُ بِالْمَحْسَنِهِ بِمَا كَانَ لَعِيَهُ

وكذلك الذي يراد به عدم الاعلم مضافاً إلى اختبار العيادة ٥  
وكسم فعند المتصور ليكون العيادة مبنية بين ان يحصل  
لذلك عنه اختباره، فنناب عليه وبين ان يعلم بالاختباره  
يتحقق على واحكم الاصح ٦ ان المريض الذي في صوره فاما  
بالمعنى ثبت من حيث لا يتحقق احكامه ولا يجوز لكتابه على وجه  
بيانه ما واجبه واقتضاءه بل يجب العودة الى اصله ووضع  
والاعلام المتفق عليه الامكان وهو ان يجعل المرض وصفاً  
للمرض ويفسره وغالباً يصلح غير مشرع بوصفه فصر  
فاسداً مثل الفاسد لكونه ولا ينافي فالمشروع  
يمكنه المساد بالمعنى كالاحرام الفاسد فوجوب انتقام  
بما هذى الوجه راجية لمنازل الشرعات وحافظة حكمه  
وعلى هذا الاصول لبيان المرض بالحكم شرعيه باصله وهو  
وجوه ركيبي محله غير مشرع بوصفه لان احكامها  
غير متفوقة دليلاً من وصدهون وجه دثارها فاسداً  
لاباطلاً كذلك بفتح الريوايات شرعيه باصله غير مشرع بوصفه

شرعاً كخلوة الحديث فسع لها والمقاصد الملازمة وحكم التزمه  
بيان انه غير مشرع اصلاً وانه لغيره وهو نوعان ينادي  
المعنى جمعاً فالسبعين وقت المقاد الصلاة في المدرس المعروفة والوطني  
بـ حلالاً كمحضر وحيث ان يكون صحيفاً مشرعاً عان بعد الميت ذلك  
فليبيان ان قطلاً حاله اكمل من كلها المرض في الاول وثبت  
بـ احسان الواطئ وما اقتضى المعرفة فعنها كالسبعين المعاشر  
وخصوص يوم الجمعة الفرق عن الاعمال الحكيمية يرجع على المسم  
الاول والثاني الافعال المشعر به يرجع على المسم الآخر  
وذلك لـ السادس برحمة الله في المعاشر لان المفتر  
بـ المسم الاول الابطل وليكون سخالاً ماذ امره  
لأن المهم بذلك المفهوم حقيقة الامر في انتقام احمر  
فيصرف مطلقاً الى الاصيل منه كالمطر ولا يتم الغبار  
لان ما انتقام حكم مطلوب بعلو سبب مشرع له اي  
يعنى سبباً وأحکم به شرعيه ونفع المفهوم عليه واما  
ما هو جزاً شرع المفهوم البعد حرمته سببها كالغضارب

بالمشروع ولابد من النكح لغير شهود كان منه يقول عليه اللام  
 لا ينكح الا بشهود لكن شهادتان النكاح شرعاً الملك مسروبي  
 لا ينفع عن الحكما والخبراء بشهادة بخلاف العبيد لا ينفع ذلك  
 الامر لا ينكح فالحكم تابع الارث تابع في وضع الخمسة وعشرين  
 لا يحصل احكام اصلاً لامة الجوسية الا احتى من الرضاع والبعد  
 فالباهام لا ينقول في العصب بانه يثبت الملك مقصوداً به بشرط  
 سلطان الحكم مسترقي وهو ايمان لا يشفع جبراً عند الغوات  
 وشرط الحكم تابع له مما يحتمل احسنه ولذلك الذي لا ينقول  
 خوفه المظاهرة اصلها بنفسه واغاثة بحسب للاداما ماسب  
 للولد والولد هو الاصيل في استثناء الكنيات ولا يخص ائمه  
 ولما عذر وان منه لم ينعدى منه الى اهله فهو ينعد على ائمته  
 وما فات من عام غيره فما ينبع عليه الاصل الاشتراك  
 لما قاتم شفاعة المأطر الى يكون المأطهراً قد سقط وصف المرء  
 ولذلك هنالك بغير ذصف المرء في الديانة مقام بالابوصوف  
 بذلك في بحاجة خوفه المظاهرة فضلها خوف الامير الذي

وهو المتران اكتسب بالغرض منه وفضلها فتح دليل وجده فدار  
 ناسداً لما اطل على ذلك في مشروع الريوام مشروع باصله غرض مشروع  
 بوصفه وهو الفضل في الوضعي للملك الشروط المعاونة في  
 عين الريواه كذلك صوره بدور المفترض في باصله وهو  
 الامساك لله تعالى في ذلك في غرض مشروع بوصفه وهو  
 الاعراض عن الصيادة الموصدة في هذا الوقت بالصورة  
 الازرق ان الصوره تعمير بالوقت وبالخلال فيه وأخلال يتعلّق  
 بوصفه وهو اذ يسمى بوعيد فشار فاسداً ذلك  
 صبح الذرعة عن برائته نذر بالطاعة واما صرف العمدة  
 من قبل بشارته فعدها امامته ذكره في طلاق المهر ودلائلها  
 صحيفه باصله فاسداً بوصفه وهو اهون منسوب الى الشيطان  
 كما جاء في المسند الا ان الصلاة لا توجيه الوقت لا يزد عذما  
 لا عبارها هو وسيطها تكون الصالحة فيه باقصه لاداسه  
 فقبله ائمته بما الكامل وتنص على مشروع والصوره تعمير  
 بالوقت والغريب في اذا زاد الارتداد فاسداً فلم يضر

البعا المعد و رباعيهم وألبيان بالآيات الراية على حدث  
العلم فاما الماء بالازار اراد امر ما يجب على ابيه كاليع تجنب  
و تحكم في الماء طالب الماء او دلالة هذا الاصل اجماعهم على  
دحوب المصلوة على النائم والجنون والمعني به اذا لم يردا الجنون  
والاموا على يوم القيمة فاما العين فالعين كلام مردا الجنون  
و دفعه بدل الان الاصناف اما ان العين فالتيجان تكون سبلا واما  
بعاد الى الشرط عجازا ولذا اذا اذار منه تذكره ورد انه  
صنف اليد واصنفه النظراما حملنا الرأى سبلا والنظر  
شرطان وجود الاصناف البهتان وصف الموته بمحظى حصل  
الراس به كلام سبلا تذكر الوجوب تذكر النظر بغيره  
تكرر وجوب الزكاة بنذر الحلوة مان الوصف الذي لا جلها  
الراس سبلا هو الموته بمحدد بمحظى الزمان كان لها الامر  
لا جله كان المال سبلا المحبوب الزكاة بمحدد بمحظى الحلوة  
ويصر الوصف بمحدد الوجوب بمذرعة المفرد بنفسه مثل  
هذا تكرار العذر واكتنافه من اصحاب السبب في الارض الخامسة

ن مدن ما سأ اليه اختلف العالبة ذلك والمخارعه الى الضرر  
والشيء يتفى كاهذه منه الا ان تكون موجة الماء او زلة العائمه  
لأنه سأ انت عن غير ذلك ما حرمته النسب صرورة حلم لا ينكر  
والناتج بعد الطلاق يكون ثباتا يجري في الافتقاد دون الالام  
وقابلة هذا الاصل ان العين بسلام لكن مخصوصا ما ذكر من لعن العين  
الامواج يقوت لامر فاما اذا لم يفونه كان مكررها كالاصل  
بالصادر ليس بغير عز العقوبة قد يتحقق اذا نعدم فاما لا ينكر  
سلوبه ولكن تذكره وعلى هذه الغول تحفلي ان يكون المرض متنفسا  
في صلاته سنته تكون في القوة لا الواجب ولهم رأ  
ذلك ان الحرم لانها عن نفسها المحرمة كان من النساء ليس الازار  
والمرد افضل في بيان اسباب الشفاعة اعلم بان افضل  
الذين وفروعه مشروعه باسباب حملها الشرعا اساسا  
لها فاع بالبيت ذات السور بالنشر والصنوفة بما فيها المقامات الفرعية  
باسبابها والكلارات التي هي في اربعة العبارات والمعنى  
في ما يذهب الى اليم سبب متعدد بين اكثر الارض اعني سلطنة

نَبِيُّ مَنْ يَأْذَنُ مِنْ قَوْلِهِ كَمَا أَذَنَ أَوْ نَدَسَ أَوْ لَمْ يَأْسِ بِرَحْبَتِ  
 فَلِلْعَبْدِ لِذَلِكَ الْفَعْلُ الْوَجُوبُ وَالنَّدَسُ الْإِرْبَادُ فَنَوْلُ  
 الْعِبَادَاتِ زَوَالِمُشْرُوعَةِ لِلَاكَاهِلِيَّاتِ وَحَكْمَةِ اِنْتِيَالِ الْمَرْأَةِ  
 عَلَى قَاعِدِهِ لِكَاهِلَيْتِ عَلَيْهِ كَاهِلَيْتِ الشَّرِيفِ عِنْدَنَا لِلَّا إِنْتِيَالِ الَّذِي  
 مَارَسَهُ تَعَالَى سَلَامًا إِلَيْهِ وَهُوَ كَالْمَذْرُورُ مَنْأَرُهُ تَعَالَى تَسْبِيَةُ  
 لِأَفْعَالِمُ وَجِبْ لِصِيَاسَةِ اِسْلَامِ الْعَنْلِيِّ وَبَيَانِهِ أَوْ لِأَمْمَةِ الْجَنْزِ  
 فَأَنْوَاعُ أَرْبَعَةِ نَوْعَانِ مِنْ رَحْبَتِهِ أَجَدُهُمْ أَخْوَنَ مِنَ الْأَخْرَى وَغَارَ  
 مِنَ الْجَارِ أَحَدُهُمْ مِنَ الْأَخْرَى مَا أَحَنْتُ عَنِ الْحَقِيقَةِ هُمَا  
 بِسَبَابِحٍ بَغَارِ الْحَرَمِ وَنَيَامَ حَكَمَ جَعَالِيَّ الْمَكَرَ مَا  
 نَيَامَ اِجْرَاكَهُ الشَّرِكَيِّ عَلَيْهِ لَسَانَهُ وَانْظَارَهُ فِي رَمَضَانَ  
 وَأَرْلَانَهُ مَالَ الْعِزَّزِيَّهُ بَنَاهِهِ عَلَى الْأَحْرَامِ وَتَادَلَ الْمُضَطَّرِ  
 مَالَ الْعِزَّرِ وَرَكَنَ الْخَابِتِ عَلَيْهِ اِسْمَ الْمَعْرُوفِ وَحَكْمَهُ  
 أَنَّ الْأَخْدَمَ بِالْعَزِيزَةِ أَدَلِ لِمَا ذَهَبَ مِنْ طَاغِيَّةِ السَّيَاقِيَّاتِ وَالْأَخْرَى  
 سَاحَ لَهُ وَأَمَّا الْمَقْعُدُ الْأَثَابِيُّ فَبِسَبَابِحِهِ بِقَبَامِ السَّبِيبِ  
 وَرَاجِيَ حَكْمَهِ كَمَطِ الْعِزَّزِيَّهُ الْمَسَاءِ فَبِسَبَابِحِهِ قَبَامِ السَّبِيبِ

فِي الْعِشْرِ حَتَّىَمَ الْمَلَاجِ وَبِهِ الْنَّرَاجُ حَكَمَ الْمَكَنَ مِنَ الْمَرْأَةِ  
 فَذَرَتِ الْعَوْمَةَ وَالْحَصْنَةَ الْعَزِيزَةَ فِي الْمَرْسَاجِ اِسْمَهُ  
 هَوَاصِلَ مِنْ تَاهِيَّهِ مِنْغَلُوَهُ الْعَوَادِ صَرَقَ الْمَرْحَصَهُ كَاسِمَهُ  
 بَلِ الْعَذَارِ الْمَهَبَادِ فِي الْعَزِيزَهُ اِسْمَهُ لِرَبِّهِ بَرَصَ وَوَاجِبَهُ  
 وَسَنَهُ وَتَنَاهُ الْعَزِيزَهُ بَثَتْ وَجِيدَهُ بَلِ الْلَّا شَهِيدَهُ دِبَوَهُ  
 وَحَكْمَهُ الْمَلَوَمِ عَلَى وَسَدِيَّهُ بَلِ الْلَّا بَلِ الْدَّلَنِ حَيِّ بَلِ الْبَلَنِ  
 حَاطِهُ وَلِسَوَفَ نَارَكَ بِلِ الْأَعْدَرِ وَالْوَاجِبِ نَاثَتْ وَجِيدَهُ  
 بِلِ بَلِ مِنْهُ شَهِيدَهُ وَحَكْمَهُ الْمَلَوَمِ عَلَى الْلَّوَبِ لِأَعْلَمِ الْعَيْنِ  
 حَقِّ الْمَقْبِطَاهُ وَبَسَنَ نَارَكَمَا إِذَا سَخَنَ مَا جَاهَرَ الْأَخَادِ  
 فَأَسَمَّا وَلَدَلَا وَأَسَمَّهُ الْمُطَرِّبَهُ الْمَسْلُولَهُ فِي الْدَّرِبِ  
 وَحَكْمَهُ الْمَنَانِيَّهُ اِفَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَاضَهُ لَأَوْجَبَهُ  
 الْمَهَاطِرِيَّهُ اِمْرَنَاهَا بِحَاهَا فَسَخَنَ الْمَلَامَهُ بِرَكَهَا وَالْمَسَنِ  
 بِنَوْعَانِ سَهَّهُ الْحَدِيَّ وَنَادَهُ كَمَا سَتَوْجَبَ اِسَاهُ وَالْمَزَادِ  
 وَنَادَهُ كَمَا سَتَوْجَبَ اِسَاهُ كَسَرَ الْمَيِّهُ صَلَيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِي بِمَاهِهِ وَنَوْهُهُ وَلِبَاسِهِ وَعَلَيْهِ هَذَا اَخْرَجَ الْمَعَاظِمُ الْمَدُوكَهُ

٦١

حصة لسنا اعاذرنا - في فلان ان ظهر الماء زال و الماء سوا اليهذا  
ان باذة عليهما اذاما حبلنا عاًهاسفنا طامحنا استدللا لأذابل  
الرخصة و بعنهها ما الله اول فاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما  
ادا ول اذنكم المصلون و لكن امسون فنان علم السلام هن مدد  
صدوقه سقا يها عاملكم تابلو اصدقته ساء صدقه والغدف  
مالا يخرب الشيك سناط تحضر لاحمل الرأة لا يدفعون المصارف  
و ما الماء دخوان اليحصه لطلب الرفق الفرق الفرق تبوب به الشر  
نسقط الاقفال املاوا لان الاختيار بين العصر والا قال  
من عبران شفصن رفنا الابلىق بالجوبه به محلات الدخوم لان  
الضرجا بالناحر دون الصدرة واليسير فيه متعدد ضياف  
الناحر لطلب الرفق لالم العبد المؤذون في الجهة لات  
الجمعه غير الظاهر و مصدر لا يجوز بنا احد ها على الاخر زعند  
الماء زل لا يفتح الماء في الاذابه اذابوا اما ظهر الماء فظهر  
المن زاحد فالخنزير النيله اذخرا لامتحنوا ثم من معنى  
الرفرف على هذا الحرج من نذر ان حكمته ان فعل كذا افعله تو

وراجح حكمه وألهم صاحب المذاهب ما ذكره مانا قبل ادالله عليه  
من ايمان اخزى لم يزعمها الامر بالمعذبه وحكمه ان الصوم افضل  
عذاب الكافر عليه وتردد في الحسنة فالعنده فوائد كثيرة معنى  
الحسنة من حيث تطهيرها نسبه واعتلة المسلمين الا ان اصبعه  
الصوم ليس له ان يزيد على دسته لا قافية الصوم لان الوجوه  
عدة ساده طبق عادات النوع المذكورة واما تم تدوينها في  
فما وضع عنا من الاصره والاعمال التي كان ذلك السبب حسنة بحالها  
لان الاصل ساده طبق عادة عالمين وحيث الايجاز امتحن  
انه يتحقق بكتابنا واما النوع الرابع فما استطاعه العبد  
بعقوبة شر وعاتي الجلد على العبرة الشر وعاتي في الميع سقطه  
استطردتها في نوع من اصوله وهو السلم حتى كانت العبرة  
في السلم فيه مسألة للتعذيب كذلك يكتفى والمسنة سقطه  
حيث هنا في حق المدعى والاضطرار مولا للاستثناء حتى لا يبعدها  
الصبر عنها وذكر ذلك الامر سلط عسلها في مدن الميع اصولا  
لعدم شرط اصحاب المدعى ولذلك قصر الفضولة في حوال المسن

إن يُروي الشهادت سرّه كارد دام سند مثلى إرسال المجددين  
 الحسبي زاده الله العافية **الشافعى** رحمه الله عنده ١٢٦ قبل الاده  
 مرسائل سعدان المسيب فائى تبعها نوح ودحهام سانيد  
 والمسند لافتاصا من مؤازر ذهوما رويه نوره لا يعمى عدهم  
 ولابن هيربطة نواظم على الكذب للغواصين رد عداتهن دهشان  
 اما ادتهم رد دهشان هذا الحذاني ان يتصل برسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ونحو المثل تتل العذارى الصلوات الحسن  
 واعداد الركبات ذعناد رالركبات وما اشبة  
 ذلك زانه وجى علم المعنين بعزيز العنان على اصره ريا  
 والمشهور ذهوما كان من الاحداث في الاصيل من النساء  
 وصار متسله فورا لا يتصور نواظم على الكذب وهو  
 العذر الثاني ومن بعدهم وادله نور ثقات الله  
 لا يتحققون وضار بشهادة ذهن وتصديقهم بعزيز البوار  
 ونحوه عيسى ابيان بليل خاطره وابنه ذهوم العجم  
 عند ما لان المشهور وستمائة السلف مهارحة للعدل بد

وهو معرض بحسبه: هو مرثة العابد من صورته في قول محمد هو  
 رداه عن الحسنة ان رفع اليه قيل سو - بللة الامر لا ياخذنا  
 حلا واحد ها فهو مصنودة ذاتياني اكارة ونلاستنا هامسا  
 نصار للبر اذا جئ لزمه ولا الامر من العذارى من العنة  
 بخلاف العبد لما ذكرنا واسه اعلم بالباب في بيان اهتمام  
 السنفة اعلم ببيان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم طبعه  
 ظاهر في المحن ذات الماء في العام دسابر المآذن المنسوب بحسبه  
 ذكرها كانت السنفة في غال الكتاب في بيان تلك المآذن د  
 باحكامها واما هذا الباب لبيان ما يكتفى به السنفه  
 السنفة خواجا ارسن سعيد فالمجلس من المحاجف  
 محول على السجاع وهو حجم بلا خلاف ونون العذارى  
 والناثل على ادله ذهن الا متوى استبيان للاستاده  
 ذهونون السنفة كان لم يفتح لها المطر لسببه الى رسمع منه  
 ليعلم ما يحمل عنه لكنه يكتب بالاجتره دليلا يجز  
 النفح بمثله زمام رسيل من دون فهو لا فرد يختلف فيه الوجه

الماء ذكر في كتاب الأحسنـان أمثلـة النـاسـةـونـ هو الصحيحـ  
 ذـكـرـ مـحـمـدـ بـيـ النـاسـوـ بـخـبـرـ بـخـاـسـةـ الـأـنـجـلـ السـائـجـ زـائـهـ نـيـ  
 فـانـ دـيـقـ لـيـ قـلـيـهـ آنـ حـادـرـ قـيـمـ مـنـ عـبـرـ اـهـمـ الـمـاـنـاـنـ إـرـافـ نـيـ  
 الـمـاـمـ وـاـخـوـتـ الـنـسـنـمـ وـشـخـرـ الـكـاـزـدـ الصـبـوـيـ الـعـوـهـ إـذـافـ نـيـ  
 لـيـ قـلـ السـائـجـ سـدـقـمـ بـخـاـسـةـ الـمـاـيـوـصـنـهـ ذـلـيـفـانـ  
 إـرـافـ الـمـاـمـ نـيـمـ فـوـافـنـ لـيـ الـمـاعـالـاتـ الـىـ لـاـسـكـنـ كـلـيـ  
 الـإـرـامـ كـانـ كـلـ الـوـكـالـاتـ وـالـضـارـيـاتـ وـالـادـنـ بـيـ الـجـاهـ  
 بـخـرـ بـخـرـ كـلـ بـخـرـ الـمـوـمـ الـعـزـوـرـ الـدـاعـيـةـ الـىـ سـفـوـطـ سـاـبـ  
 الـشـرـاـيـطـ فـانـ الـإـسـاـنـ قـلـ بـخـدـ الـمـسـقـيـعـ لـلـكـلـ الـشـرـاـيـطـ  
 بـعـثـهـ الـىـ دـكـلـ الـدـلـاءـ دـلـادـ دـلـيلـ مـنـ السـائـجـ بـهـلـ بـسـوـيـ  
 هـذـ الـلـيـزـ دـلـانـ اـعـنـاـرـ هـذـ الـمـشـرـوـقـ وـالـتـرـيـجـ جـهـنـ الـصـدـرـ  
 بـيـ الـلـيـزـ فـصـلـهـ اـنـ كـوـنـ مـلـيـمـاـ وـذـكـرـ مـيـاـ بـخـلـونـ بـيـ الـلـوـدـ وـرـ  
 مـنـ الـمـاعـالـاتـ وـأـنـاـعـبـرـ الـنـاسـوـ بـخـلـ حلـ الـطـامـ  
 وـجـهـيـهـ وـطـهـارـهـ الـمـاـدـيـاـسـيـهـ اـذـاـنـ بـاـصـتـرـ الـرـايـ  
 لـاـنـ ذـلـكـ الـمـرـاحـلـ لـاـسـتـغـمـ تـلـيـهـ مـنـ حـمـهـ الـعـدـلـ بـوـجـبـ

بـنـوـلـ الـمـواـزـنـ فـعـنـ الـنـيـادـ بـيـ عـلـ كـابـ الـسـنـاـلـ ذـهـوـسـهـ  
 عـنـنـاـوـذـلـكـ مـشـلـ حـدـثـ الـرـجـمـ وـالـسـجـ عـلـيـ الـلـفـ وـالـتـنـاـيـعـ  
 صـامـرـ كـنـارـةـ الـبـيـنـ كـنـمـلـاـكـانـ مـنـ الـاـحـادـ بـيـ الـاـصـلـيـنـ  
 بـرـشـبـهـ سـقـطـ بـيـعـالـمـ الـبـيـنـ وـخـبـرـ الـواـجـدـ هـوـ الـذـيـ رـدـ  
 الـوـاحـدـ اوـ الـاـشـانـ فـصـاعـدـ اـبـدـانـ بـكـوـنـ دـوـنـ الـمـشـبـورـ  
 وـالـمـواـزـ وـحـدـاـدـ اـدـ دـعـرـ بـخـاـفـ الـكـابـ وـالـسـسـةـ الـمـسـوـرـ  
 بـخـادـهـ لـاـنـقـهاـ الـلـبـوـيـ دـلـ بـظـهـرـنـ الـعـدـمـ الـاـخـلـافـ  
 مـنـاـذـرـ الـمـحـاجـةـ بـاـنـ بـوـجـ الـعـلـ بـسـرـ دـطـرـ اـيـ بـيـ الـعـبرـ  
 وـهـوـ بـهـدـ الـاسـلـامـ وـالـعـدـالـهـ وـالـعـدـلـ الـكـامـلـ وـالـصـبـيـهـ  
 لـلـبـاـبـوـجـ الـعـلـ بـخـرـ الـكـاـزـدـ الـنـاسـوـ الـصـبـيـ وـالـعـوـهـ  
 وـالـذـيـ اـشـرـتـ غـلـلـهـ خـلـنـهـ اوـ مـسـاـعـهـ اوـ بـحـارـفـهـ  
 وـالـمـسـوـرـ كـلـ الـنـاسـوـ لـاـكـونـ بـخـرـهـ جـمـهـ بـيـ الـحـدـثـ مـاـمـ  
 اـفـهـرـ عـدـالـهـ الـأـنـ الصـدـلـ الـأـولـ عـلـيـ أـسـتـينـ قـلـنـاـ لـاـنـ  
 الـعـدـالـهـ هـنـاكـ عـالـيـهـ فـيـعـتـارـ ذـلـكـ بـقـبـلـ وـرـوـيـ  
 لـلـسـرـ عـنـنـهـ حـسـيـهـ اـمـشـلـ الـعـدـلـ بـيـخـبـرـ عـنـخـيـهـ

باب الرأي وذلِك مثُل حديث أبي هريرة في العزاء وإن كان  
الرأي بمحضه لا يُعرف إلا بحديث زرادة وحديدين <sup>ما في بصرة أن</sup>  
بعد رحلة ابن الحسين <sup>ما في بصرة أن</sup> زر دينه السلف رَسْهُدُوا  
بسخنه أذ سَكَوَ عَزَّ الطَّعْرَنَادَ حَدِيثُه مثُل حديث الموروث  
وأن اختلافه في معنى ثنا النبات عنه ذكر ذلك عند نكاشا من  
ظهور السلف إلا الرد لم يتبع حديثه وصار مستقلاً <sup>ما في بصرة أن</sup>  
كان لم يظهر حديثه في السلف فمتى برد ولاته لم يجده  
العلم به لكن الفضل حاز لأن العدالة أصله <sup>ما في بصرة أن</sup>  
حيث إن رواية مثل هذا المبرول لا يحب الفعل بحالها زماناً ولا  
 بكل الدليل على طبيعته السقوط ضار الموارز ويوجب علم العبر  
والمزور لم يحابنه وحيث الواحد علم غالب الرأي والمشك  
منه يزيد النظر وان النظر يعني من الحق سبباً <sup>ما في بصرة أن</sup>  
في حيز الجوان للعلم به دون الوجوب ويسقط العدل بالحديث  
اذ اظهر بالمعنى قوله ادع لام الرأي بعد الرأي دائمة او من  
غير من اية الصوابة والحديث ظاهر بالمعنى المفاسد <sup>ما في بصرة أن</sup>

الموري بجزءه للضرورة تكونه مع النسب <sup>ما في بصرة أن</sup> وانتفاء المهمة  
حيث يلزم بمحضه ما يلزم بغيره الا ان هذه المزورة غير لازمة لأن  
العمل بالاصناف مكروهون الماطهرون <sup>ما في بصرة أن</sup> الاصل ان العمل المستوفى <sup>ما في بصرة أن</sup>  
والاصناف <sup>ما في بصرة أن</sup> في المصالحة وانتفاء المصالحة في الدول <sup>ما في بصرة أن</sup>  
كم يلزم بغيره فلا يهتدار اليه بالمحنة فاما ما يحب الموروث فهو  
الختان اشلاق اشلاق <sup>ما في بصرة أن</sup> والختان انجح الموروث ذر عالات العذلان <sup>ما في بصرة أن</sup>  
ذر الموروث الى المدحى سبب داع الي التغول فلا يومن على حدث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>ما في بصرة أن</sup> اذ اذن <sup>ما في بصرة أن</sup> ان حيز الواحد حبة فلسا  
ان كان الرأي معرفة بالفقه والنقد في الايجاد بالخلاف  
الراستين <sup>ما في بصرة أن</sup> فالعادلة الثالثة وزيد بن ثابت ذمداد جبل  
وابي سفي الشعري <sup>ما في بصرة أن</sup> وعاشرة ذعر همر صوان الله عليهم  
اجمعين <sup>ما في بصرة أن</sup> اشتهر بالفقه والمطركان حدثهم مجده ينزل به  
الناس <sup>ما في بصرة أن</sup> وان الرأي معرفة بما العدالة والحفظ <sup>ما في بصرة أن</sup>  
والمعنى بدون الفقه كالهزة والنس ابريل <sup>ما في بصرة أن</sup> فان رائق  
حشه <sup>ما في بصرة أن</sup> انتقام عليه <sup>ما في بصرة أن</sup> وان ظالعدهم يترك الا المزورة واستدله

لأنه في كل واحد منها بالآخر يجده لأصر لا ينبع منها  
من الحجة فعد لعدد المصير الذي يجده ثوراً إلا مولى  
كافي سؤالاً آخر لما تعارضت الدلائل فلم يصلح المقياس  
شاهد إلا أن لا يصلح النصب الحكم ابتدأ في أن الماعز كافراً  
في الأصل فلا يصح بالعارض في منزلة الحديث لوجوه عدم اليم  
اليه فزاد في المعارض بين المتبادر لم يسقط بالعقل دلائل  
لتجعل العدل لا كافلاً بل يجعل المجهود بالاعتراض شبيهاً به عليه لأن المقياس  
محنة يحمل بها مصاب المجهود به الحق وادعطاً نكاح العدل يحملها  
وهي حجة أطهان قليل المعتبرة رفراسته أذلي من العدل بالحال  
فالمعارض لا يتحقق بين الكجعات بمخالب كل واحدة منها  
منذ ما توجه الآخر في ذات واحد في محل واحد معه  
سأله بما في المؤودة واحتفل من اصحاب رحمة الله في حرث النبي  
هل يعارض المثبتات أم لا وخالف على أصحاب المثبتات  
في ذلك فعد. رواية ابن مررقة ثقنت ذر وجه آخر ورد في  
أيتها ثقنت ذر وجه عبد الله بن أبي قحافة أنه كان عبد الله يعطي

بعض عالي الاتساح والاختلاف فيها اذا اكمله المرؤى عنه ذلك  
بعض سمعته العلامة وهو الاشارة الى ذكره ان هذا قوله  
ابى يوسف رحمة الله عليه حمله قاتل عمر رحمة الله وله دفع اخذ لاذقها  
في شاهد شهاده على الناصحة بتصنيبه وهو لا يذكرها بذلك  
ابو يوسف رحمة الله له استقبله وذالك محمد رحمة الله استقبله والطفر  
البريم لا يوجد جواب في الرأي كحالاً يوجد في الشاهد ولا  
يتحقق العذر في الاذارة فعم منصباً بما هو موجع شفاعة علبة ومن  
اشتهر بالفضيحة والاشتاء دون العصب والعوارد في  
من انتهى الحديث فصل في الممارضة وذهن الحج الى سفر  
ذكرها من الحجات والمسنة لانعاشرة في النساء وصفها  
ولما انتهى اصرار ذلك من امارات العبر لغالي الله عن ذلك ولما  
بعن الغادر ضربها بحبلها ما تائجه من المسخ وحكم المغارضة  
بين الامرين المسرى الى المسنة وبين النساء المغيرى الى  
الناس واقوال الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في الترتيب  
لما اتيت امثلة في الغادر ضرب الحجر بن عليه ثبت ساقطاً

٢٣

لأن دينكم الكفر بالله وتأسلل بباب الله، إلا أن هذان شرائط بموجبها تحمل البهتان والبهتان  
باجتاز السلف فحصل وهذه في محلها تحمل البهتان والبهتان  
على حسنة أو جرمها فغير ذلك تصرير البهتان غيرها ينافي صدوره  
فيما كان صدوره ورقة سيدل إثباتاً بيان المفترض وهو توكل الكلام ما ينفع  
أحتمال المجاز والمحض من نوعه معمولاً وعاصلاً ولا ينافي صدوره ولذلك بيان التفسير  
وهو بيان الجمل والمتشابه وإنما بيان المفترض هو العائق والاحتياط  
فاما ينبع بشرط الوصل وإنما اختلف في حصول العوم فعندما لا يتحقق  
متراخيص بعد الشافعى وفيه المبحوز فيه التراخيص فهذا ينافي أن  
العوم مثل المكتنوه عنه في أعياب الحكم قطعاً وبعد المكتنوه  
لما يتحقق النفع وكان تغيراً من النفع إلى الاحتمال متقدمة بشرط  
الوصل على هذه الصلة فإذا نظرنا في حكمية الإنسان والضرر عليه  
من لا يخوض مصولة إن الثاني يكون خوضها للدلالة تكون المفترض  
للثاني فإن أصل لم يحصل بشرط مشاريعه مما يكون المفترض  
بنهاية اختلف في كافية عمل الاحتياط اعتماداً على اعتقاد الآباء  
بتسع الحكم عكيم متقدمة بالمعنى قبل ذلك بالسابقة وبعد ذلك في

رحمه الله احدى والملائكت وردي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج مسمونة وهو حلال وردي انه تزوجها وهو حرامه  
وأشئت الروايات على انه لم ينكح بالليل الاصل قبل علاة اذ مني  
السدعوم العلية الثاني اذلي ذاك لان الحرج والعديل ان للحرج  
اذلي ذاك لشيء الاصل بحسب ذلك ان السقوف كان من حشر  
ما يرى دليل او كان ما يشهيء حالي لا يُعرف ان الراوي اعتمد  
دليل المعرفة كان مثل الايات والا فلا ادلة على بحسب  
بررة ما لا يُعرف الا باطاهر الحال بل بما رضى الايات وسبعين  
حادي عشر مسمونة ما يُعرف بدليل وهو هبة الحرم توقيعه العارضة  
تحذر ذات ابن عباس رضي الله عنهما ان تزوجها وكم يوم مر  
اديل بن رواية بزياد الاصل لانه لا يعدل في الضبط الا ثانية  
وبهاره الماء حلال الطعام من جنون اسماوات بدليل شال الخامس  
والمرنة بفتح الفاء من بين الخبرين فيما عند ذلك حب العسل  
الاصل ومن الناس من رجح بفضل عدد الاردة لان الطلب  
البه أسليل وبالذكرية والمرمية في العدد دون الاذارات

المتألفون مع الله الاستثناء من الكلم طریق المقادمة بمعزلٍ دليل  
 الخصوص كالخلافة في المغلق على ماضي صاحب عندنا نقد  
 قول الرجل لران على افت الامامة لم على سمعانه وعنه الامامة  
 فالله المست عليه علی هد اعتبر صدر الكلام ۲ قول الله عليه الامام  
 لا يبعوا الطعام بالطعام الا سوا اغاثاتي الفليل الكثرة  
 لأن الاستثناء عارضه في المكر لخاصته فغير عاشها الا مخادعه  
 يقولنا هذا استثناء حال تكون صدر الكلام عاماً في الحوالى  
 وذلك لا يصح الابن المفرد راجح اصحاب بقوله تعالى في ذلك قاتم  
 الورس الا احسن عاماً فالمخرين من عومن للعدالة المثبت بالالى  
 لا يجيئ معينا العذر لان الافت مني تقييي العام نصلح اعما  
 ناد اهذا مخللات العام كاس المشترك اذا احسن منه نوع كان  
 الام ما افأ على النبات لا يخليهم الاستثناء نونيات تتصل به هو  
 الاصل وتنسنه ما ذكرناه سبق سهل وهو ما يصلح اسلوباً  
 من الادلة لأن الصدر لم ينتبه ومحاجة بتدا كبار افت  
 الله تعالى يفهم عدول الادب العالمين زاماً بيان الصدور

فهو نوع بيان نوع عالم يوم منع ازدهار اربعين او حجم منه  
 ما يكفي في يعني المنظوف كقوله تعالى ذكره ابواه فلام الدليل  
 صدر الكلام اذ حجب الركنا ثم تحرير الام بالثلث داعيلات  
 الاب سكتوا على افت ما صدر الكلام لا يحجز السكون  
 ومهما ثابت بذلك الحال الكلم سكت ماذب المزعج  
 ازدهار دعاية عن الغواية على حسبه وذاته منع الكاجة  
 الى البيان بذلك على البيان مثل سكت العيادة عن قوم  
 من قمة الدليل اذ لم يضره ومهما ثابت صرداً دفع  
 العبر ومارس كوتا الشبيه وسكت الوجه من ربعة  
 سبع وسبعين ومهما ثابت له وذاته كثرة الكلام  
 متى قوله علينا اهذا فاللان على ما ذكر لهم اوصافه وذكري  
 حنطيم ان العطف جعل بياناً اولاً وثالثاً ثالثاً في  
 المؤول قوله بيان المائة كاذباً اليلها وثوابها  
 نقول حد المعرف على مغارف من وراء كثرة العبر  
 واطول الكلام وذكراً فيها ثابت وجوبه في الرسم في غاية

**الآخر عن ذاته** الشافعى يجوز لا يكون مدرجة الى  
الطعن ان انور المدعى بيان مرد المحكى كما في المرسول على العرش  
وسلم بيان حكم الكتاب فقد بحث مينا كفران بقول الله  
تعالى بيان ما جرى على الم世人 رسول صلواته السعيد وتجوز  
شئ النلاوة والحكم جميعاً جواز شئ احد دون الاخرين  
للنظم حين جواز الصلون به ونماهوناهم بمعنى صيغته وكل ذا خد  
منها يقصدون سببهم فاحملي بيان المرد الوارد والزيادة على  
الشرع عند ما اخلأ الحال في حفظة لام بالزيادة بصير  
امثل المجرى بعض الحق وما للمعنى حكم المجرود فيما يجب  
حتى الله تعالى لا ينقبل الوضع بالمعنى حتى ان المظاهر  
اذ اصر على عدم صاصار شهد فاطمه ثقين سكتها المجنون وكانت  
الزيادة شئماً من حيث المعني ولهم دلائل من اقراء  
الباحثة دكار داعية الواحدة لزيادة على المجرى برواية  
النفي جدافي زيف البكر وزيادة الظاهر شرط طلاق طوان  
الزيادة وزيادة صفة الامان في رسمة المخارقة تجيز الواحد

الحالـ لـاتـ كـالمـكـلـ دـالـوـرـ دـونـ الـتـابـ فـاـيـهـ الـأـسـتـ  
بـ الـأـنـمـةـ الـأـطـرـوـخـ اـخـرـ جـ وـ الـسـلـ بـاـبـ ٥ـ فـيـ الـشـيـعـ ٥ـ  
وـ الـتـدـلـ ٦ـ اـمـاـيـانـ اـسـبـلـ دـالـشـيـعـ فـلـغـوـ السـيـعـ خـ مـاحـ  
الـشـيـعـ يـاـنـ لـهـ الـحـلـمـ الـطـلـقـ الـذـيـ كـانـ مـعـلـوـ مـاعـدـ اللـهـ تـعـالـىـ الـأـنـ  
اطـلـقـ فـيـ اـنـظـارـهـ الـقـيـمـ الـبـيـانـيـ حـوـلـ الـبـرـكـاـنـ تـسـدـ بـلـانـ حـدـاـيـاـنـ اـنـحـفـاـ  
بـ خـ مـاحـ الشـيـعـ وـهـوـ كـالـشـيـعـ يـاـنـ حـفـرـ لـاـجـلـ يـاـ خـ مـاحـ  
الـشـيـعـ تـغـيـرـ دـيـلـلـ بـاـخـيـنـ اـنـ حـلـ الشـيـعـ حـمـ بـكـونـ فـيـ شـيـعـ  
حـفـرـ لـلـوـجـوـدـ وـ الـدـعـمـ لـيـلـحـيـ عـمـاـيـاـنـ اـنـ شـيـعـ وـ الـتـدـلـلـ مـنـ تـوـبـ  
اوـيـشـ دـيـشـ تـصـاـكـوـلـ مـعـالـمـ مـنـ هـاـمـ اـدـادـ لـاـرـكـانـ  
الـشـرـاعـ الـقـيـزـ عـلـمـاـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـمـ كـمـ اـسـطـ  
الـبـرـكـ مـنـ عـقـدـ النـكـ عـنـ نـيـادـ دـنـ الـكـنـ مـنـ الغـلـ خـلـاـنـ  
بـلـعـرـلـاـقـ اـلـخـلـاـنـ بـنـ الـجـوـرـ وـ اـنـ التـبـاسـ اـصـلـ نـاجـاـوـهـ اـنـ  
الـاجـمـعـ عـذـرـاـ لـوـهـ رـاـنـ الـاجـمـعـ عـيـارـ عـنـ اـجـتـاعـ الـادـارـ  
وـ لـامـ دـخـلـ لـلـأـرـىـ بـمـعـرـفـةـ لـهـاـيـهـ وـقـتـ للـمـسـ وـ الـتـبـعـ فـيـ السـيـ  
عـنـ لـسـيـانـ فـيـ اـنـجـوـزـ الشـيـعـ اـنـ كـاـنـ اـلـسـنـةـ فـيـ جـوـسـعـ اـحـدـعـاـ

والناس يصلونه في مساجد المسلمين في المساجد التي يصلونها  
 مصلحة المسلمين في ذلك بعد انتشار الحج ومساجد الحج  
 وفرض فيها حجراً هو الصلة للناس ليس من هذا المقصود في الحج  
 لأن لا يصلح للأفداء لأن يكون عن الآثار وإن كان أهلاً وأخلف  
 في مساجد العالم والمسجد في مصالح المسلمين جمهور المسلمين على مصالح  
 أهل الرسول ملوك الله عليه ذلك على جهة ينادي جمهور  
 أتباعه على ذلك الحججة وما لم يعلم على أي جهة فعلم كلنا فعلم على  
 أدي مازل أفعاله وهو لا يأخذ لأن الأتباع أصدلي نوجوه  
 إلى ذلك حتى ينوره لن يتصور منه غيره يصلون بالمساجد  
 طرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظهور حكم المساجد  
 بالآخرة دواماً حلفة في هذا المقصود والمسجد عند نائمه  
 بالآخرة داداً المنقطع طعم من العجب فيما أتي به وكان لا ينفع  
 على لفظنا فإذا أقر على سبب من ذلك كانت دلالة فاتحة على  
 الحكم بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي وهو نظر  
 الأهم فاته حجة قاطعة في حجمه وإن لم يكن بحق غيره يعني

الصفة وما يصلح به من مصالح المسلمين شرائع من قبل  
 والدولات الصالحة فيه أن تصلح شعائرها ورسولها من غير  
 إنكار بل من صالح شرعية رسولنا مصلحة المسلمين وتابع به  
 حكم المسجد فضلها بمنابعه أصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم **أبو عبد الرحمن الشافعي** رحمة الله تعالى  
 الصحابي وأئبج يترك الناس بأحوال المساجد والتزيف  
 ولذلك أصواتهم في نفس الرأي متساهمة أحوال التزير منه  
 استباحة وعند تعارض الرأيين إذا اتفقا على أحد هما نوع ترجح  
 وجوب الاحذر بذلك كذلك إذا تراجعت العادل ضيق رأي  
 الواحد متسا زار رأي واحد ثم يحب تقدم رأي لنزاهة فتوة  
 رأيه **أبا الحسن الأخفش** رحمة الله لا يجوز بذلك  
 الصحابي إلا بما لا يدرك بالبيان وهذا **الحادي عشر**  
 الله لا يزيد أحد منهم بهذه الخلاف في كل ما يثبت لهم من  
 غير اختلاف بينهم من غير أن يثبت الله بخلاف ما يثبت  
 مثلاً **أبا الحسن الأخفش** فإنه في كل الحق لا يزيدوا

النص لا يجاهد من بعد المعاشرة على حكم لم يظهر به ثوابه من سببهم  
 فلذلك فالخلاف العلني في النصرة لا يخدم هذا  
 لأن يكون اجتماعاً لآلاف المؤمنين لاستطلاع قوله وعندما يجتمع  
 كاغصون في مساحة فيه اكتلاف وذباب بين السلف وبين  
 بسبق فيه اكتلاف لكنه فيما لم يسبق فيه الكلام بقوله المزور سيفتح  
 من الاخاذات ويناسبق فيه اكتلاف بنزلة المعجم بالحادي  
 واد الشتلة للنبا الجائع المسليط باجاع كاغصون على شبله كان  
 يعني بذلك تكذيب التوازن واد الشتلة النبا لا يقربها دكان  
 كشتلة المسنة بالحادي وهو يربى على كل من لما اشتله النبا  
 بالحادي واحبه العمل دون العلم وكان معذباً على الباب  
 ذلك الله اعلم بما يتبادر للناس الشفاعة على بذلك شفاعة  
 الناس وشطر ورثة وحكمة ودعنهاما الا ما اطلقت  
 هو والتقدير لعنه بتال فس الفعل بالفعل الى تدركه به ولهم  
 نظر الاحقرة القمع اذا اخذوا حكم المزع من الامثلة سوا  
 ذلك فما شئت التقديرها المزع الا امثال بالحكم والمعنى واما

اذا وبلغت في ذلك كلام حديث بنوا ا بارزاني فوكذا خارجاً من قاديمهم ولا  
 يصدق البعض بالبعض بالصادق لا يذهب ذ وج الرأي لما يخواه  
 بين الحديث المرفوع على محل النسا واما ما انتاب عقائد زاحم في  
 النسوة فانه يحوي تناقضه عند توقيعه معاً خلا فاللهم رب  
 الاجاح اختلف الناس في اتفاقه على اجماعه قال بعض الاجاج  
 الا المتصور رب عبيده عنهم وقال بعضهم لا اجماع الا اهل المسنة  
 واما لبعضهم لا اجماع الا ائمة الرسول صلى الله عليه وسلم  
 وسلام المعجم عندهما ان اجماع على عصمر من اهل العدل والادلة  
 حينما دعوه لاعتراف شبله العلامة صوان الله عليه وسلم وكرفق  
 ولما النبات على ذلك حتى يموتونا او لا يعم الله اهل الهوى  
 بما يسموا به الى الهوى ولما جعل المتن من ارأي هؤلء الناس  
 الا فيما يستفيق من الرأي ثم الاجاج على شرائب فالاقوى  
 اجماع الصعنة من ائمة الرأي لا اكتلاف فيه فهم اهل المسنة  
 وعترة رسول الله صلى الله عليه وسلم ازيد ازدي ثبت بعضهم  
 وسكت النبات لان السكوت في الدلالة على التقرير دليل

شرطه فان لا يكون الامر بمحظى مما عجله بمن اخر لكونه سبباً  
خطيره ونفي المنهي ويعطى كان حكمه ثبت بالضرر حتماً صدر كونه  
لهم ان لا يكون الا صارم بعد ولا يعود من المتأخر كالحال بالعهاد  
بالمرتفعه في الصدقة وان معه به الحكم المشوب ثباته بالضرر  
بعضه المزعزع هو نظره ولا يضر فيه ذلك سبب المعلم لذا  
ام المسو سائر الا شرطه لا يمس حكم سبب في الامارات  
صححة ظهار الديبي تكون تغيره للمرسدة الشاهنة بالشاذة  
في الاصل الى اطلاقها في المزعزع عن اهامه ولما العذرية الحكم  
من الناجي في الفطرين المكرهه والاحتياطي ان عدم حدادون  
عدره وكان متعذر ما بالضرر ظهره ولا يكتفى شرط الامان  
في رأفة نكارة الرين ؛ الظهار دليل مصرف الصدقة  
لا يغدو الى نكارة ؛ بغيره والشرط الرابع  
ان يسوق حكم الشرط الاصلي بعد المعلم على ما كان قبله لأن تغير  
حكم الشرط نفسه ياطلب خالص ظهاره في المزروع واما مخصوصنا  
المسلم من قوله عليه السلام لا يسمعوا الطعام (طعم) الا سو اربعين

لأن استثناء حالة النساء لا يعنى مرتدته في الاحوال  
ولكن ثبت اختلاف الاخوال الاية المكرر فيها ان الغير بالضرر  
صاحب المعلم لا يجرؤ ذلك جواز الفعل في ذات الركوع به  
ثبت بالسفر لات المعلم لان الامر باحرار ما دعا دفعه الى الماء  
للنفقة فالمعلم هنا اوجب الله تعالى التفسير على الاعتناء به وبالـ  
سمى لاعتلانه بخلاف امثال المواعيد مشتملة الادات بالاسدالـ  
فصـارـالـمعـتـرـ بالـمـزـرـ كـاـجـعـالـهـ بـلـ كـاـجـعـالـهـ الفـلـدـ حـكـمـ  
شـرـعـهـ وـهـوـ صـلـحـ المـحـلـ لـصـرفـ اـلـقـفـرـ بـهـ اـلـبـرـ عـلـيـهـ عـدـ  
الـوقـوعـ سـعـالـ يـعـالـيـ بـاـيـنـ الدـيـرـ وـهـوـ نـظـيرـ ماـ قـلـتـ اـنـ  
الـواـجـبـ اـنـ اـلـمـاحـسـنـ وـاـلـمـاحـكـمـ لـلـازـمـ وـالـوـبـ جـدـ  
نـعـمـ اللهـ لـهـ عـالـيـ بـعـلـ عـصـوـنـ الدـيـنـ وـالـتـكـبـرـ كـلـ صـاحـهـ  
جـلـ جـلـ لـلـسـانـ بـعـطـهـ وـالـإـظـارـهـ وـالـسـبـ ذـلـفـانـ  
اـلـ مـاتـحـ لـلـنـيـطـرـ بـعـدـ المـعـلـمـ سـقـيـ المـلـاحـهـ عـلـيـهـ  
فـيـلـهـ وـهـيـلـتـبـتـ اـنـ الـامـ بـأـفـوـيـ يـعـالـيـ اـمـاـ الصـدـقاتـ  
لـلـقـعـ لـلـادـ اـعـاـمـةـ اـبـ يـسـرـ لـهـ بـعـاـقـبـهـ دـلـاـ وـجـبـ

العلم الأبعد العدل وهو الارلا - تحمل الردح ديار اللامة  
 شعفط محبه بظهو راشه بـ مومن من المأمين فائز العزيز  
 ولا إله إلا الله وهو نظر عزف النها هد بعرت بظهو راشه  
 وبنبي منه عن ظاهلي مغلود دينه لما سارت العلة عند  
 علة بازها ذهنا على النها الإحسان الذي هو النها  
 الكفي إذا ذكر أثره ذهنت النها لمحنة أثر الماطر على  
 الإحسان الذي بظهو راشه وخفى صاده لأن العبرة لذلة  
 الاراد صفت دون الغلوب ذيئن الذي في نعم لا يأبه المسجد  
 في ملائمة اندفع بها ناساً لأن الفرق قد رذ بهاته  
 الله تعالى وخررا كما وآتاك وبـ الإحسان لا يخرس  
 لأن الشفاعة امرنا بالسجدة والركوع حذاء كسبور العطا  
 وهذا ارضاً هو فما زجه النها به لمحنة حضر تذكر النها  
 ادى زهر الماطر شهادان المسجد عند الثالثان لم يشرع فربة  
 معصودة حتى لا يلزم المذموماً المضود مجرد ما يحصل لها  
 والركوع بـ الصلاة بـ عزل هذا العمل علماً بـ سجدة الصلاة

العرف العم بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاذابة الله تعالى  
 فصادوا على هذا الغني مصادر باعتبار الحاجة وهذا دليل  
 لاما سباب الحاجة وهو حكمهم للرثوة مثل العقبة للصلوة  
 كما فبل للصلوة ذات جوائزها قبله وأما رأته فاجدر على  
 على حكم الفرض ما استلزم الفرض قبل المدعى بظهو المدعى حكم  
 بوجوهه دليل وهو الوصف الصالح المعنى بظهو راشه  
 بـ حبس لهم العلامة والفقير يصلح الوصف تلاميذه وهوان  
 يكون على سوابقته العلامة المنقوله من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعن السلف كونها في الثبت الصغرى المفترض  
 تكرها لانها ضغيرة فأشهده البطل لهذا الفيل بوصف  
**لهم** لام لام المتعز بورثة ابانت ولا يحيى النكارة لما يتصلى به  
 من العبرة باشر الطواب لما يحصل به من الصفرة في الحكم  
 العلامة في توقيعه على السلام المهرة ليست بمحنة ابداً هي  
 من الطوابق الطوابقات علىكم ولا يحيى العلامة بوصف  
 قبل الملاية لانه امر شرعي فإذا ثبتت العلامة لم يحيى

وَالْكُوْنُ بِعَزْهَا صَادِ الْأَرْجُلْ فِي بَعْضِ النَّادِيَاتِ الظَّاهِرِ وَلِبَسِ  
الْأَرْجُلِ الْمُطْبَعِ الْمَسَا دِيْكَنِي وَهُنَّا كُمُّ عَنْ دُوْجَدَهْ وَالْمَنَادِلِ  
وَكَمِرِسْ إِنْ بِحَكِيَّ الْمَسْكِنِيَّ الْمَنَادِلِ مُطْبَعِ الْمَصْرُوْدَهْ كَالْسَّمَ وَالْأَسْمَنَاعِ  
الْمَسْكِنِيَّ الْأَرْجُلِ الْأَجْمَعِيَّ الْمَصْرُوْدَهْ كَالْسَّمَ وَالْأَسْمَنَاعِ  
وَتَبَرِّيَّ كَيَاضِ الْأَيَارِ دِيْلِيَّ الْأَرْجُلِ إِنَّ الْأَخْلَادِيَّ بِلَيْنِ  
بِلَادِصِ الْمَعِ لَيَوْجِيَّ بِنِيَّ الْمَانِيَّ تِسَالِيَّ الْمَدِيَّ بِلَيْجِيَّ  
اسْكَنَا نَالَارِ بِوْجِيَّ بِكَدِيَّ دِيْجَوبِيَّ بِلَمِيَّ كَيَادِيَّ الْمَشِيرِيَّ  
شَادِهْ دِيَّ حَكِمِيَّ تِغَدِيَّيِّيَّ إِلَيَّ الْوَارِثِيَّ الْمَحَارِيَّ فَامَّا لَعْدَهُ الْمَيْفِرِ  
نَامِيَّ بِنِيَّ الْمَانِيَّ لَيَالِيَّ الْأَرْجَلِيَّ الْمَنَادِلِيَّ عَنْدَهُ حَيْثِ  
وَلِيَ بِوْسَفِ رِحْمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَيَصِعُ لَعْدَهُمُ الْأَسْكَنَانِ  
لِبِرِسِيَّ بِحَضُورِ الْعَلَاءِ الْمَوْصِفِيَّ مُكَعَّلِهِ فِيَ غَالِيَهِ  
الْمَقْرِيَّ الْأَجْمَعِيَّ الْمَصْرُوْدَهْ لِإِنَّهُ فِيَ الصَّوْرَهِ الْجَمَاعِيَّ الْأَكْعَجِ  
شِلِّ الْكَابِ وَالْمَسَنَهِ وَلَذِهِ اذْعَارِ صِدِّاسِكَنِيَّ اِيجِيَّ  
عَدْمِهِ لَصَارِ عَدْمُ الْحَكِمِ لَعْدَهُ الْمَلَهِ لَالْمَانِيَّ بِلَيْجِيَّ تِيَّامِ الْعَلَهِ  
وَكَدِيَّ تِغَوَّسِيَّ سَابِرِ الْعَلَى الْمَوْرِيَّ دِيَكَانِ دِيَلِيَّ فِيَ نَوْلَيَّ فِيَ أَسَامِ

النَّامِ إِذَا صَبَ الْأَرْجُلِيَّ طَبِيَّهُ إِنْ بِسَدِ صَوْمَهُ لَهُوَاتِ دِكَنِيَّ دِلَمِ  
عَلَيْهِ النَّايِ لِيَلْجَارِ خَوْسِ الْعَلَهِ لَهُ اسْتَغَ حَكِمِهِ الْعَلِيلِ لَهُ لَلَّاغِ  
وَهُوَ الْأَرْتَلَانِيَّ لَخِرِّ لَعْدَمِهِ لَعْدَمِهِ لَهُنِ الْعَلَهِ لَانِ فِلِلَّانِيَّهِ  
شِنْبُورِيَّ إِلَيَّ صَاحِبِ الْسَّرِّيَّ فَنَقْطَعَهُ مُعْنَيِّ الْمَانِيَّهِ وَصَارَ  
الْمَنَاعِنَوَانِيَّ الْمَوْفَرِ لِهِنَارِكَهِ لَالْمَانِيَّ بِلَيْجِيَّ تِيَّامِ تَوَاتِ دِكَنِهِ فَالَّذِي  
جَبَ لَعْدَهُمْ دِلَلِ الْمَخْسُوسِ جَلَانِهِ دِلَلِ الْعَدِمِ وَهُنَّا اِنْهَلَهُ  
الْأَضْلَالِيَّهُ دِاهِلِهِ فَاهِلِهِ فَاهِلِهِ فَاهِلِهِ كِبِيرِ دِيَلِصِ كِبِيرِ وَأَمَا  
حَكِمِهِ لَعْدَمِهِ حَكِمِهِ لَهُنَالِلَّانِيَّهِ فَهِيَ لَيَنْتِ دِهِ الْحَلَمِ اِنْهَانِ  
الْرَّايِ عَلَيَّ اِحْمَالِ الْخَطَا الْمَعْدِيَهِ حَكِمِهِ لَأَرْمَرِ الْعَلِيلِ لَعْدَهُ  
لَعْدَهُنَّا شَانِيَّوِيَّ حَمَدِ اللَّهِ هُوَ صَمِحِيَّ بِدُونِ الْعَدِمِيَّهِ حَقِيَّ حَوْزِ  
الْعَلِيلِ لَهُنَالِلَّانِيَّهِ دِاهِلِهِ بَانِهِ هَذِهِ لَهَا لَكَانِهِ جَلِسِ كِبِيرِ وَجَبِ  
بِلَعْنَوِيَّ الْأَجْمَعِيَّ كَسَارِيَّهِ الْأَرْجُلِيَّ بَانِ دِلَلِهِ لَوْنِ لَوْنِ لَوْنِ لَوْنِ  
عَلَهُ لَأَنْقَضَهُ لَعْدَهُ لَيَعْرِفَهُ ذَلِكَهُ مُعْنَيِّ الْأَصْفَرِ حَمَدِ  
فَولَنَا لَهِ دِلَلِ الْسَّرِّيَّ لِيَلَانِ يَجِبِ عَلَيَّ اِذْعَالِهِ لَهُ دِلَلِهِ  
يَجِبِ عَلَيَّ اِلْأَخْلَانِ وَلَأَيُّوْجِيَّ عَلَيَّ الْمَخْسُوسِ عَلَيَّ اِنْهَانِ

إلى الناس والنصر بوق التغليل لما يصح دفعه عن ذلك للغسل  
حكم سبوي العدة فان قبل التغليل بالاستعدى بغيره  
ادعى من حكم الشرع فلما هذل احتمل ترك التغليل على المطرد  
بالاستعدى ولما يمتحن التغليل بما يبعدى فسلطه هذه الماءة وإنما  
دفعه تغول العلائين مثبات طرده وموسره وعلى كل واحد  
من النساء متى يرى من الدفع أشد حدة لدع المطرد طرده  
فما بعد المطرد موجب العلم ثم الماءة ثانية فما إذا دفع  
الماءة ثانية ما المطرد موجب العلم فالزمام بالزمام  
العلاء يغسله وذلك من ذلك متى ينهر صور رصاصاته  
صور نزف فلا ينادي الاستعين فيه شيئاً له  
لا يصح عنون الاستعين منه وإنما يحور باطلاق النساء  
على إحدى تعين وأما الماءة التي أربعه واحدة ماءة  
في نفس الوجه وفيها صلاحه للحكم وليست الحلة في  
تبسيط الوجه فاما اسادة الوضع قبل تغليمه  
باياب الفرج به مسلماً لأحد الزوجين ولا بنا الماءة

مع ارداد احد هنافاً فاسد الوضع لأن الإسلام  
لأنه لم يفاطم المأمور والمرء لا يصلح عنوناً وأما الماءة  
فنمل توقيتها الوضوء والثيم انها ضاراناً وكيف افرزنا  
ـ الماءة بنفسها بغير التوب واند عن الجائزة  
ـ نصف الماءة ببيان وجده المشلة وهو ان المؤمن به هو حلى زنة  
ـ ما زلت اعتقد الماءة الجائزة وكان كالبرهان شرط النساء المحن  
ـ العدل به بخلاف عشرين ألفي العبرة فيه الوجوه التي يحيط  
ـ الطرد الى العقوبة بالتأثير زاماً العدل الموزرة فما ليس بالضرر  
ـ فيما بعد الماءة إلا المفارقة لا يحيط بالمعنى  
ـ ومساء الوضع بعد ساقطها رها بالكتاب والسلف  
ـ او الاجاع لكنه اذا صور مناصحة بحسب ذمة من  
ـ وجوه الاربعه كما نقول في الاجاع من غير المسلمين انه  
ـ يجب خراج من الانسان وكان حدثاً كالبول بدوره  
ـ عليه ما اذام مثله من درجة اولاً باللوم فهو  
ـ ليس بخراج لأنك لا تحيط بالجنة وطوبية ربها كائنة في دار

نهائاً المسلمين لما جعلوا بهم ما يأبه لهم ثم شربوا مما اخربوا الآثار  
 فلذ الامر ونظر الناس في ذلك الوصف شاهداً  
 على المعدل اعدان كان شاهداً لرضا عن اخوه من قبل المذهب  
 فانه كان ظهر المذهب فصار وجهه الكائن الا ان لا تكون الا  
 بوصف زابد فيه تفسير لا اول مثلاً فهو في صور  
 رمضان او صوم رمضان ولا بآيات الاعياد بالسنة كصوم  
 العصافير لما كان صوماً فرض لا بآيات الاعياد عن غير الشهادة  
 لعد تعينه كصوم العصافير اللهم انا نتعين بعد الشرع  
 وهذا الغرض قبل الشرع وقد ثبت العلم من حرجه  
 اخر وهو من عيده مثلاً فهو عيده عبادة لا عيده  
 فليس به ما يوجب ان لا تلزم بالشرع كالصوم شرط  
 له ما كان بذلك وجب ان سببي فيه فعل المذهب  
 والشرع كالوضوء وهو من عيده من حرجه  
 لانه لما جعل احقره اهانه بحسبه ولأنه من صوم  
 من الطعام معناه الا استهلاك مختلف في المعنى شيئاً

فاذ اراد الله الحمد كان طاهراً والاخراج الارى ان لا يجبر  
 عند ذلك الموضع بالاجل مع ان اشرس بحاجة لم بالمعنى  
 الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب عمل ذلك الموضع  
 للظهور به مثار الوفاة محمد بن حبيب ان وجوب العظيم  
 في الدين باعتبار ما يكون منه لا يتحقق الوجه بالغزارة  
 وهناك لرجح عمل ذلك الموضع فالعدم الحكم لعدم العلم  
 ويورد عليه صاحب الحجج السائل فندقه لما حكم بين  
 انه حدث موجب للظهور بعد حرق الوئت بالمرض فان  
 عرضنا النسوة بين المرض والوله بذلك حدث فذا الزم  
 صار عقوباً للتسامر وقت الصلح فذكر ذلك هنا اما الماء  
 رخصة في نوعان معاصرة بهما مناصفة ومعاشرة  
 خالصة اما الماء المعاصرة التي فيها مناصفة فالغلب ذهاب  
 نوعان احلها اذاب العلم حكماً والعلم طه وهو ما أحقره  
 من قبل الآباء اما بحسب هذا اهانة ما يكون الفعل بحكم  
 مثل قوله اختار بين مجلدين بهم ما يأبه فرج شريم قال المسألة  
 فـ

و كذلك الكتاب والحديث إنما ينبع العجز بقوته فيه وذلك كذا  
صاحب الجلالة لا يرجع على صاحب حبر احتمال واجهة والذى يُ  
نبع بالرجح او لعنة الرجح بنبوة الارثان الازلية لمعنى الحكمة  
فهنا نوكى كان اولى لفضلها وصفتها بجهة ملئها في الاختلاف  
في معارضته للثواب والرجح بنبوة شائبة على حكم الشهود به  
لقوله تعالى في المسألة المنسخة فانه ثبت في دليله في التثبت من قولهم  
ان ذلك في دلائله المترادفات ان الصلاة تاماها الاكلات  
دون المترادفات اى المعنى في التبيين فلا يرد بكل ما ابعده  
نطهيرها كالمسمى ونحو الرجح بكثير الاصول لان في كل من الامور  
ربما لزوم الحكم بعده والرجح بما يعلمه هنعد به و هو اضعف  
وجود الرجح لان العدم لا ينبع عنه حكم لكون المطرد الغافر صفت  
له عدم منعدمه كان ادفعه لعمته واذا اشار من صرفها  
رجح لان الرجحان في النزاع اقوى منه بالحال لان المطردة  
مادات تابعة له و اتباعه لا ينبع بطلال الاصل ذملي هذا

من وجوب سقوطه من وجوب على المتناء بذلك بسطه للبيان  
واما المعاونة لخاصلة دوغان احد لها في حكم الفرع وهو  
مجموع ذاتيات الاعمال لغائه ذلك باطل لعدم حكمه لبيانه  
لواحدة تعددية لان لا اتفاق له بوضع النزاع المذكور  
حيث ان عدم تلك العلمانية وعدم العدل لا يوجّب  
عدم الحكم وكل كلام مجموع الاصل يذكر على سبيل المقارنة  
فاذكر على سبيل المبالغة لتبصره في اعتبار المذهب  
انه يضرور بلا في حق الموقف بالانطلاق فكان مرددا  
فاليقظ فالموسي هذا كالطبع لانه لا يحمل الشيء بخلاف  
العنق والوجه فيه ان تقوية المتناء بعد به حكمه  
الاصل دون تغيره وحكم الاصل دونه ما يحمله الارد  
والمسنة ذاتي في المروع يبطل اصلا ما لا يحمل المزعزع  
والزهد فضلها الرجح وادا فاتت المعاونة كان  
السبيل الراجح وهو عبارة عن فضل احد الثنفين  
علي الاخر وصفها حتى قالوا ان المتناء لا ينبع بغيره

دُعْوَيَا مَسَّ فَاقْرَأَهَا أَجْزِيَةً وَذَلِكَ شَلْحِنَانُ الْمَرَاتِ  
 بِالشِّرْكِ كَفُوقَ دَارِيَةِ الْأَمْرِينَ فِي الْكَارَاتِ عِبَادَةِ  
 بِهَا بَعْنِ الْمَوْنَةِ حَتَّى لَا يُشَرِّطَ لِهَا كَالَّا الْأَهْلَةِ وَهُوَ صَدَقَةٌ  
 الظَّرْفُ مَسْوَةٌ بِهَا مَعْنَى الْمُشَرِّفَةِ وَهُوَ الْمُشَرِّفَةُ لِهَا لَا يَنْدِنُ  
 عَلَى الْكَافِرِ وَجَازَ إِلَيْهَا عَلَيْهِ عَذَابُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَوْنَاهُ  
 بِهَا مَعْنَى الْمُغْفِيَةِ وَهُوَ كَرَاجٌ وَهُنْدَلًا يَبْتَدِئُ عَلَى الْمُلْكِ وَجَازَ  
 إِلَيْهَا عَلَيْهِ وَحْقُهُ فَامْلَأْتُهُ وَهُوَ جَسْنُ الْعَنَانِ وَالْمَادِنِ  
 فَإِنْ هُنْ حُقُوقُ وَجَبَ لِلَّهِ تَعَالَى تَائِيَتُهُنَّ سَبَقَ عَلَى إِنْ أَكْبَرَهُمْ  
 حَتَّى فَضَارَ الْمَصَابُ أَكْبَرُهُمْ بِهَا لَكَنَّهُ أَدْجَبَ إِلَيْهَا حَاسِبُهُ  
 لِلْقَانِنِ مِنْهُ مِنْذُهُ فَلَمْ يَنْكُنْ حَتَّى النَّسَادُونَ طَاعَةً لَهُمْ بِهِ  
 حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى خَالِصَةٌ وَحْقُوقُ الْعِبَادِ خَالِصَةٌ وَمَا  
 جُورُنَا مَسْوَدَةٌ أَلِيٌّ مِنْ أَسْتَقْنَى إِذْ أَعْدَى حَاسِبُهُمْ مِنْ الْقَانِنِ  
 بِخَلَافِ الرِّكَاتِ وَالصَّدَقاتِ وَاحْلَلَتْهُنَّ هَامِسَاتِهِ  
 بِعَلَى هَذَا الْجَنْبُونَ لِرَبِّكُنَ الْأَوْسَاطِ وَحْقُوقُ الْعِبَادِ كَثِيرٌ  
 مِنْ أَنْ يَحْسُنَ وَأَسَا السَّمْمُ الثَّانِي أَرْبَعَةُ السَّبِيلِ وَالْمُلْهَةِ

نَذَنَى فِي صَوْمَرِ عَمَانَ إِنْ يَنْدِي بَنْيَةً قَبْلَ اسْتَصْفَاتِ الدَّنَارِ  
 لَاءَ رَكْنَ وَأَحَدَ سَعْلَوْنَ جَوَازَهُ مَا لَغَرَمَهُ فَإِذَا وَجَدَنِي الْعَضُرُ  
 دُونَ الْعَصُرِ نَعَارِضَنَا فِي جَنَاحِنَا فَاللَّهُرَّةُ لَامَدَنِي بَابُ الْوَنْجُودِ  
 ثُمَّ رَجَعَ بِالْمَسْنَادِ احْسَاطَلَةَ الْعِبَادَاتِ كَذَاهُ رَجَعَ كَعْوَنِ  
 بِالْحَالِ فَنَسَلَ ثُمَّ حَلَّةَ تَابِيَّتِي مَاجِيَهُ تَرْدَكَرْهَا سَاسَا  
 عَلَيْهِ بِالْمَدِيَّاسِ شَانِ الْأَحْكَامِ الْمُشَرِّفَةِ وَمَا يَنْعَلِي بِهِ  
 الْأَحْكَامِ الْمُشَرِّفَةِ عَذَّوْلَهُ اِنْجَصَعَ الْعَلِيلُ لِلْتَّبَاسِ بَعْدَ مَعْنَهُ  
 هَذِهِ الْحَلَّةِ فَالْحَتَّا هَا هَاهِنَدَ الْبَابِ لِتَكُونَ وَسِلَهُ الْبَوِي بَعْدَ  
 اِحْكَامِ طَرْبِي وَالْعَلِيلِ اِمْتَنَا الْأَحْكَامِ فَانْوَاعَ اِرْبَعَسَهُهُ  
 حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى خَالِصَةٌ وَحْقُوقُ الْعِبَادِ خَالِصَةٌ وَمَا  
 اجْتَمَعَ فِي الْمَقَانِ وَحْقُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ غَالِبٌ كَجَدِ الْمَذْرِفِ  
 وَمَا احْمَنَعَاهُ وَحْقُ الْعِبَادِ غَالِبٌ كَالْمَضَاصِ وَحْقُوقُ  
 اللَّهِ تَعَالَى غَامِسَهُ اِنْوَاعَهُ بَادَنَتْ خَالِصَهُ كَالْمَانِ  
 ذَالْمَلْقُوقُ ذَالْرَّكَاهُ وَلَحْوَهُ وَعَقْوَبَهُ مَسْتَهُ كَاسِلَهُ كَالْكَدْرُوهُ

لما صرَّى البرطان بِسُهْدَةِ الْجُوْبِ كَالْمَعْصُوبِ بِمَحْمُولِ تِسْبِيْكَوْنُ  
الْعَصْبُ حَارِ فَيَأْتِيَ الْعَرَفُ سَبِيلَةً لِجَاهِ الْمَهْدَى إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَرْقُ  
الْمَشْبِهُ لِلْأَنْتَلْمُوكُ الْجَنْبِيَّةَ لِلْأَسْتَغْرِيَّةِ مِنَ الْجَلَّ فَإِذَا قَاتَ الْجَلَّ  
بِطْلِيْخَلَانَ تَعْلَقَ الطَّلَانَ بِالْمَلَكَ فَأَنْ يَصْبِحُ فِي مَطْلَقِ الْإِلَاثِ  
مَانَ عَدَمَ لِلْلَّهِلَانَ ذَلِكَ الشُّوْطُ فِي حِلَّ الْعَالَلِ يَضْرَبُ بِعَادَهَا  
لِمَدَنِ النَّبِيَّةِ إِلَيْهَا عَلَمَهُ وَلَئَنَ الْعَدَانِ فِي الْشَّرِيعَةِ عَارَةَ  
عَانِيَانِ الْيَوْمِ يَجُودُ الْمَلَمِ ابْنَادَ ذَلِكَ شَلَالِيْعَ لِلَّاْكَهُ  
وَالْكَلْحُ لِلَّاهِلِ الْتَّشِلِ الْعَفَاصِيَّهُ لِيَسِنِ صَفَدَ الْعَلَمِ الْخَفِيفَهُ  
تَنَدَّهَا مَعَنِ الْحَكَمِ الْأَنْجَلِ الْجَبِ اِنْزَلَهَا عَادَهَا ذَلِكَ كَالْمَسْتَطَانَهُ  
بِعَنِ التَّعَلُّعِ عَنْهَا فَإِذَا قَاتَ الْكَمِ المَائِعَ كَالْبَسَعِ الْمَوْفَهُ —  
ذَالِيَعِ بِسْرَطَ الْكَهَارَ كَانَ عَلَمَادَهَا عَنِ الْأَحْكَامِ دَلَالَهُ  
كَوْنَهُ عَلَهُ لِلَّاسِ لَانَ الْمَائِعَ إِذَا زَالَ وَجَبَ الْكَمِ بِمَنِ الْأَشْلِ  
حَنِي سَبِيْخَهُ الْمَشَرِّيْعَهُ زَادَهُ وَذَلِكَ عَنْدَ الْأَحْمَرِ عَلَهُ  
اسْنَادَهُعَنِ الْأَحْكَامِ الْمَدَاعِيَّهُ تَهْلِي الْأَجْزَاءَ وَلَكِنَهُ لِشَيْهَهُ  
الْأَسَابِبِ لِلَّافَهُ مِنْ عَنِ الْأَمَادَهُ حَتَّى لَا يَسْتَدِعَهُ ذَلِكَ

وَالْشَّوْطُ ذَالِكَهُ الْعَلَمَهُ أَمَا السَّبِيلُ لِلْخَتْبِي فَلَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى  
الْحَكَمِ مِنْ غَيْرِهِنَّ إِنْهَا مِنَ الْبَهِ وجَوْبُ ذَلِكَ جَوْدُ ذَلِكَ الْعَفْلِ  
مِنْهُ مَعَانِي الْعَدَلِ لِلَّهِ بِمَحْلِيْهِنَّ وَبَيْنَ الْحَكَمِ عَلَهُ لِأَصْنَادِهِ  
الْسَّبِيلُ ذَلِكَ شَلَالِهِ لِلَّاهِلِ السَّادِقِ عَلَيْهِ اِنْسَانِ لِسَبِيلِهِ  
مَانَ اِصْبَرَهُ اِحْكَمَ لِلْسَّبِيلِ صَارَ السَّبِيلُ حَكَمَ الْعَدَلِ وَذَلِكَ  
شَلَالِ بَوْدَ الدَّابَهُ وَسَوْدَهَا ذَهَبُسِبِيلِهِنَّ لَهُمَا لَكَنْ فَيَعْنِي  
الْعَلَمَهُ فَإِنَّمَا الْعَيْنَ يَا لَهُهُ فَعَلِيَ سَبِيلِهِ سَبِيلِهِ سَبِيلِهِ سَبِيلِهِ  
تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ وَالْعَنَاقِ بِالْشَّوْطِ لِلَّاهِلِ اِذْنِ درَجَاتِ  
الْسَّبِيلِ اِنْ يَكُونُ طَرِيقًا إِلَيْهِنَّ سَعَدَ لِلَّهِ وَذَلِكَ نَظَرُ  
لِلَّاهِلِ كَوْنِ طَرِيقَهُ لِلْكَفَارِ وَلَا لِلْإِرَادَهُ لِلَّهِ بِكَفَلِهِ اِنْ يَوْلَدَ  
إِلَيْهِ سَبِيلِهِ سَبِيلِهِ اِحْجَازَهُ اَهْذَاعَنِهِ اَشَدَّهُ اَشَدَّهُ اَشَدَّهُ  
سَبِيلِهِ سَبِيلِهِ سَبِيلِهِ سَبِيلِهِ سَبِيلِهِ سَبِيلِهِ سَبِيلِهِ سَبِيلِهِ سَبِيلِهِ  
حَمَاطَهُهُ فَإِنْ تَرَهُهُنَّ ذَلِكَ فِي مَسْلِهِ الْعَجَزِ هَاهِي سَطِيلِهِ  
الْعَلَيْقُو فَعَنِهِ يَأْبِطَلُهُ لَكَانَ الْعَيْنَ شَرَعَتْ لِلَّهِ فَإِنْ تَدْرِسَ  
اِنْ يَصِيرَ الْبَرَصَنِيَّهُ بِالْأَمْلَى وَالْأَصَادَهُ الْبَرَصَنِيَّهُ بِالْأَخْبُرَهُ اَصَادَهُ

الشوك د هو الملك فكان على يسيبيه السبب بالمرارة اذا اعلق  
الملك احذان اليه لرخاء على الارض بالوجود عنه ويعني بذلك  
نور شهد الاول شهادة العلاج في ذلك ان حمة النساء  
باحد وضيق على الروايات الرويا الشهادة شهادة المصلحة  
عشر شهادة العلة في السفر عليه الشخص اسمها حكم الامر عن انت  
المؤثر في الشفاعة لكن السهر اتهم مقامها بغيره وهي الكامل  
ووعان احد هما اقامه السبب الذي عقّم المذكور كا في العبر  
ذ الرغبة الثاني اقام الدليل مقام المدلول كا في الحبر  
عن المحبة اتهم مقام الحب في قوله ان كنت تحببني فانت  
طالق ذ كا في الظهور مقام الحادع في اباحة الطلاق ولما  
الشروط وهي الشهادة عبادة عاصات الملك اليه دوحا  
منه لا دلوجي بالطلاق الحق يدخل الارض بحقه دلوجي  
انت طالق عند دخول الدار كا ذ ذن بقائم الشرط مقام  
الصلة كغير المبرأة الطربو وهو شرط في المعنفة لمن اشترى  
عمل السقوط والمشي سبب محنة لكن الاصرافات مسكة

كل اصحاب مصادف الى اذت على اصحابه مني بذلك لكنه يثبت الاية  
من حيث انه باحر احتمم وكذلك هناب الرهن في اول المولى  
على اصحابه ودفع لهم دعوى في حكمه لأن العتاب وجوب  
الواسطة لكنه جعل على نصفة المطالبات ايجي كذلك اشبه الاجراء  
من هذا الوجه الرازي الى البصري خادث ثم الى ابي سعيد  
بالعدل لما كان متراجحا الى ذ صرف لاستقل ببسمله اشهده  
العدل كان هذا الشهيد غالبا لبيان الصواب اصله الغا  
ذ صرف ومن حكمه ان لا يظهر دعوى الزكاة في اول المولى  
قطعا لخلاف ما ذكر ناس البيوع وما اشبة الاعلان كان  
ذلك اصله كما كان الوجوب ثابنا من المهم لاحي بالقدر حتى  
صح النجاح لذن بصير زكاه بعد الحول وكم ذلك من صرف  
عمل لغير الاحكام اسمها وسعى لان حكمه بثبات وهو صرف  
الانصال بالموت فاشبه الاسباب من هذا الوجه فهو  
علم في الحقيقة وهذا اشارة الى الدليل من النصاب وكذلك  
سوى العزب علم العشوى لكن بواسطه هي من موجبات

مانعه عمل الشفاعة لحكم العذر اذا كان المدعى مثلك لان العذر  
 ليس ملائكة الحكم لان التسلسل سريبيع في العذر فيه دليل على شرعا  
 بل انتبه فلم يصرح بذلك بواسطة التسلسل اذا لم يعبر ضرر المطر  
 ناهي عن ذلك الشفاعة فالمطر مالعذر لانه من الوجهين فاقوم  
 مقام العذر في صفات النفس اذا هو والجهاز اما اذا كانت  
 العذر ملائكة للحكم لبيان الشرط في حكم العذر وهذا الذي في  
 الشرط اذا بين ذا ارجوا جمعا بعد الحكم ان العذر على  
 شهود الذين لا يفهمون ذلك العذر واسباب اذ  
 اذن عاصفة حكم السبب كشهود التبرير والاختيار اذا  
 اجتمعوا في الطلاق والعنان ثم يرجعون بعد الحكم فان القوانين  
 على شهود الاختيار لا هو العذر والسبب المعتبر سبب  
 وعلى هذا ان اذا اخاف المأمور الى فساد المأمور انه  
 اسقط نفسه كأن المؤول فول المأمور استحسانا لانه يمسك  
 بالموالاة مثل هؤلاء صفات العذر للحكم ويشترط لفترة الشرط  
 بخلاف ما اذا ادى بالخارج الموت بحسب اجرة المدعي لانه

بيان شفاعة العذر
بيان شفاعة العذر

صاحب عذر على هذا اننا اذا احاجى بذريعة خواصي لغير  
 لازم حل شرط في الحقيقة ولله حكم السبب لما سبق لان الذي  
 هو على التلف فالسبب ما يتقدم بالشرط ما يلزم هو سبب  
 كفارة لا اعتراض عليه ثابه على قافية تفصها غير حادثة بالشرط  
 وذاك هذا ان ارجوا ارجوا في الطلاق ما تمت منه او اشتراط  
 الثالث مسام ابنة المبروك لان المرسل ما حاج سبب في الامر  
 وهذا ارجوا شرط تحمل سببا وذاك ابو جعفر  
 وبحجه الله عليه وابو يوسف فهم من اصحاب فطواز الطلاق  
 لا ي pem ان هذا شرط طويبي يجري السبب لما ذكرنا وذاك اعتراض  
 على فعل المختار في الماء اسبابا محسنة بحمل الثالث كمنها  
 اليه بخلاف السقوط في الماء لان لا اختار له في السقوط  
 حتى لو سقط نفسه هذى دمه ذات العلة فما قبل  
 علاجل الوجود من عنان بنيوبه بذريعة دلوجوب ولا دلوجوب  
 وذاك نفس العلة مدة شرطها لا تذكر مثل الاختصار بباب  
 المرت افاده اذا ثبت كان معرفة الحكم البت افاده بوجده

ووضح الطريق كاتب العين مدرك بحسب فهارس ما اذن له بالطبع والمحاكاة  
 ظن ان العيب في مذكرات الامانات حتى اذا عملت المراقبة هي تجنب  
 سليم بن ابي بن سليمان ذلك ينصف الاسلام لم يحمله مسوقة وزم  
 جن من زوجها كذلك انقول في الذي لم يسلطه الرعوه انما غير  
 وكلف بمجردة العتيل انه لم ينصف ابناء اقاربه كذلك لم يعقد  
 قلب على اي كان بعد زواج اد اخاه الله تعالى بالختمه ن  
 دا اجهله لدرك العواقب لم يكن ... وزواج امان سلطنه الرعوه  
 على حكمها فالابوحضنة رحمة الله في السفينة الامان سجنها  
 ففسرها سنه لزمنع ما لم يستطع لانه قبا استوفى مدة التجربة  
 واالامانات فلابد ان يزيد اذ رسدا ذليلا على المدعى بهذا  
 المباب دليل ناطع من قبل العذر جمهة موجهة منع السع  
 بحاله فلظن معه دليل عقده عليه ومن الغافل من كان في مجده فـ  
 دليل لا ينفي اد همون هب الشأن في رحمة الله تعالى  
 لـ فور لم يبلغم الرعوه اذا اهملوا ضئول المهل لهم عفوا  
 وذلك انه لا يوجد بـ المسـرـع ان العـذـلـ غير محـبـرـ لـ الـاعـلـيـةـ

الـ زـانـصـوـرـةـ وـ يـنـوـقـ العـقـادـ عـلـيـ دـجـودـ الـاحـصـانـ  
 فـ لـ اـنـهـ لـ المـضـرـ بـ هـوـ دـ لـ الـاحـصـانـ اـذـ حـصـوـ بـ حـالـ فـ حـالـ  
 اـخـلـفـ الـمـنـاسـبـ بـ الـعـتـيلـ اـهـوـنـ الـعـلـلـ الـمحـبـةـ اـمـ الـأـنـالـتـ  
 الـعـزـلـسـ الـكـلـهـ اـعـلـمـ لـهـ مـوـجـهـةـ لـ مـاـ سـمـسـهـ كـمـ مـاـ اـسـتـقـرـ  
 عـلـيـ القـطـلـ وـ الـبـاتـاتـ فـوـقـ الـعـلـلـ الـسـرـعـهـ فـمـ بـحـوزـ دـالـ  
 بـثـ بـ دـلـلـ الـشـرـعـ لـمـ اـلـاـ بـ دـرـكـ الـعـتـيلـ اـدـ بـقـيـهـ دـيـلـوـاـ  
 اـخـطـاـءـ سـوـجـ مـيـنـ الـعـتـيلـ فـاـلـوـ اـغـزـرـ مـلـ مـيـنـ لـمـعـاـلـ  
 صـعـبـرـاـ كـانـ اوـكـيـرـ بـ اـنـ الـوقـوـنـ عـنـ الـطـلـ وـ زـرـ الـهـبـانـ  
 وـ اـنـ لـنـخـدـ اـرـعـوـ وـ دـلـلـ اـسـعـرـ بـ لـأـعـبـرـ بـ الـعـقـلـ  
 اـضـلـادـ دـوـنـ السـعـ دـمـنـ اـعـقـدـ الـشـرـ دـلـ مـيـنـ لـعـوـنـ  
 فـهـوـ عـدـوـ وـ الـعـوـلـ الصـحـيـحـ بـ الـبـابـ اـنـ الـعـقـلـ  
 عـدـوـ لـ اـشـاـتـ الـاـهـلـهـ وـ هـوـ نـورـ بـ دـنـ المـدـيـضـ  
 بـ طـرـيقـ مـيـدـ بـ مـسـ حـثـ بـ شـائـيـ الـهـ دـرـ لـ كـوـاتـ فـيـنـيـدـ  
 الـمـطـلـوبـ لـ الـلـذـاـزـ وـ دـرـكـ الـلـذـاـتـ اـمـ لـهـ تـوـقـيـوـ الـلـهـ تـعـالـيـ  
 وـ هـوـ كـالـسـيـسـ بـ الـمـلـوـقـ الـظـاهـرـ اـذـ اـرـعـتـ وـ بـ اـسـعـاـهـ

ووجوب حكم المحب على الصبي الإمام قبل بغير العدالة  
الآدأ إذا اغفل الحليل الآدمي عن تكليفه وكان فرضًا على المتأخر  
بودي المحجة وأما العلة الآدأ التي عن ذات سرور كامل إسالم  
فثبتت مقدمة الدرين إن كانت ذات حلة قبل الوجوب وذلك كلام بعد  
الوجوب فمن كان مغلوظاً لم ينزله الصبي لأن عاقل لم يعتد بقوله  
ويتبين على الأهلية صحة الآدأ على الأهلية الكاملة وجوب  
الآدأ ووجه الخطاب عليه ذيل في هذا كلامه بضم الصبي  
العاقول الإسلامي وما يخفيه من التفرقة في قوله  
الصبية صع من آد العيادات البدنية من غير عمولة وذلك  
برأي الأولي ما يزيد بين الفقح ومسنون الفقيه وكتبه على  
ذلك باعتبار أن الفقح لا ينافي بغير رأي الأولي فضلاً كالمال  
وذلك في قوله إلى جنسه زوجة الإمامي الذي يخرج ببعد من  
الإحباب لغير ما يحصل خلص فالصاهي ورد في الواقع  
ناهش بذاته اعتبار المشبهة السابقة ومنع المهمة  
وعلى هذه أثنتين في المحب إذا توكل لم ينكره العهد وإنما توكل

فاما بفتحه بذلك لم يأخذ فالعقل في تناقض مذهبها فان  
العقل لا يأخذ عن الله كي ولا يصلح مجده بنفسه الحال فإذا  
ثبت أن العقل من صفات الأهلية فـ الكلام في هذا يفسر  
إلى تسع الأهلية الآدأ العلة صفة على أنها **فضل** في  
بيان الأهلية الأهلية بـ ذات الأهلية وجوب ذات الأهلية آدأ  
اما الأهلية الوجوب في أعلى ثبات الرسمة لأن المادي يولد  
ولمشمة صاحبة الوجوب : عليه اجماع العلامة على المذهب  
الماضي قال الله تعالى إذا أخذ ابن سبي درس طبورهم  
ذرها فغير الآباء يقبل الماء والموحر من وحدة فلم يتن  
له ذمة مطلقة حتى صلح لغيرها لكن ذبح عليه واد الفضل  
وطبرت له ذمة مطلقة كان اهله الوجوب له وعليه غير  
أن الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز أن يطلب لعدم حكمه  
وعرضه كأن عدم حكمه وعدم حكمه على الكافر  
حيث من السراج التي هي الطاعات لام يكن اهله التواب  
الأخر وذاته الإمام لـ كان اهله لا أداء لـ الكوبه عاشر ولا

البيك هو لله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحْمَنُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ

وَالرَّحِيمُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ

وَالرَّحْمَنُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ

وَالرَّحِيمُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ

وَالرَّحْمَنُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ

لزمه وأما إذا أدى المصلحي من أعمال المربيات وصيحة عذراً  
خلاف ذلك فينفع الله أن كان فيه نفع طاهر لأن الأدلة شرعاً  
تعم الوفاة الازلية لشرع في حوق المصلي في الاستئذان عند الـ  
الإنصاف وكل الأفضل بالحال إلا أنه شرعي في حق المأذون كما  
شرع له الطلاق والعنف والهبة والمنصرة المقدمة فعلم  
بسع ذلك بأحو الصحوة لم يكل ذلك عليه غيره ما خلا المأذون  
حـ

فان يملأ المعاشر لوقع الأمان عن التواب بولاية العصبة وأما

الردة فلا يكتفى العقوبة أحكاماً الاحزنة وما يلزم من إكمام

فيه الدليل على المجزنة فمحمد رحمة الله عليها خلداً لا ينتهي

رحمة الله فاما ينزل من حكم المصمة لا يقدر الله به ملخص الغلو

عن مثله كاذبات نعالياب به فضليه في الأمور العبرة

على الأهلية أو اضر بوعان سماوي وركبت ما السواب

دنوا الصفر والجبن و العنت والنسان و البؤرة الماء

والرق و الرمن و الحمض والتسلس و الموت واما المذكى

فانه بوعان منه ونغير وإنما الذي منه فالجهنم السنة والهر

دكتور

٤٠

والذكر للخطأ والمعذر وأما إذا ذهب من غيره فالإكرام بما ذهبه من  
الإيجار فالمربيه الإيجاراً المجنون ثانية بوجه الجبن من الأحوال ويفعل  
بها مكان صدر راحيل السقوط فإذا استدعاها زوجها المأذون وحد  
المليوح أبطل المولى بالآداء سعد مر الوجوب إنما الأنداد بحد  
الاستدراك في الصومان يستقر المشروف في الصلاة إن تزد على  
أو مر البدافبة الزكارة إن سينظر أكول عن محمد رحمة عليه  
وأقام أبو يوسف رحمة عليه أكمل الحال مفامر كلها تبرأ وادعها  
كان حسناً الاختيار غيره لا يصح الاعتماد المفروضات لفضله  
حتى يثبت أنها تؤدي إلى تعميم المأذون واما المعذر  
في أول الحال مثل المجنون لأن عدم العذر في الميراث إذا  
عقل بعد اصحابه فتركت من اهله إلا اثنين لمساعدته  
يع ذلك فسيقطع بـ ما تحقق السقوط على النائم وتحله الأمر  
انه توضع عند العهد ونفع منه ولهم تأمينه فيه لأن الصبا  
من أسباب المرجحة محلي سبب المعموق عن كل عبء تحمل العصر  
وذلك لا يحوم من المبراث بالذليل عند ما لا يلزم حرماته بالغدر

ستوئم

والدف لان المف ينافي اعلمه الا بـ دلائل الافرلانسات في اهلية  
الولادة، العدم المعلم بعد مرتبه او عدم ماعليه لا يعده صحيحاً  
واما العنة بعد الملوغ فشل الصيام العذر في كل الاحكام  
حيث لا يصح صحة العقول والغيل للذئب منع العبرة واما خلق  
ما سببه لامن الا تزال فليس بعمله لامتنع جبراً كونه صحيحاً  
حيث انه لا يعذر اذا نعمته الابناء في عصمة المحل وبوضع اخطاء  
عنه كما يوضع عن الصبي ذيول عليه واما خرق الجنون الفرع  
في ان هرما العارض غير محدد وفتيل اذا اسلسل امراته عرض  
عليه وامه الاسلام ولا يجوز الصيام بعد دلوجب  
ما خربه اما الصبي الغافل والمعتوه العاقد فلا يفترقان واما  
البيان ولا ينافي الوجوب في هو الله اعلى الله اذا كان  
عالي بلا رام الطاعة مثل المسنان في الصومه والسمسم  
في المصحف من اسباب العقوبة حق الله تعالى لامن  
جحده صاحب الحق اعزص عليه بخلاف حموق العبد  
وعلى هذا ان سلام الناس يلماز عابث المريض الصورة

علان الكلام لان عين المصلي مذكورة له ولا تطلب الكلمات بـ اد  
واما المؤمر بغرس اسهام العذر التي تأتي في الاخبار فان يجب  
تأخر الكتاب بالاد او بطلعت عيارة اهملنا في الطلق والعقاره  
والاسلام والردة ولربما يقع بغرسه وكتابه في الصلاة حكم  
ذلك اذا قيمته في الصلاة هو الصحيح والاعنة مثل المؤمر في قوله  
الاخبار ذات استعمال الذئب حتى سمع صحة العبارات هو  
اشد منه لان المؤمر فرقة اصلية وهذا فارض بنافي القوة اصلاً  
والهذا كان حدث في كل المحوال ذيوع الشأء اعتبر امنا ده  
في حق الصلوخ خاصة داما الرقى دفعه حكي شرع حرما لغير  
الله في حال القصاص من الامور الحاكمه به صدور المعرفة  
للملك الاستبدال وهو من اصحاب المجرى مذكورة  
بحمد الله عليه في الباقي في بحول النسب اذا قرآن نصفه  
عبد الله انه يجعل عبدا في شهادته وفي جميع لطائفه ذلك  
ابو يوسف وبحمد رحمة الله عليهما لما عانى لايجزي لما متعه  
الافتاد وهو العندواهـ ابوجبنة رب الله عنه الاعذان ارجواهـ

حـ

أرجـ

هـذه زمان الماذون بتصريف الشفاعة وبحكم العدل الامثل للقرف  
وهو العدل والوازن حاكم فيما بين الناس و هو العدل المترافق مع  
الدلو بالعدل البدل فلذلك حلت العبد بحكم الملك وبا حكم منـا  
الماذن كالوكيل بـسبـلـهـ شـرـصـ الـولـ فـيـ كـامـلـ سـابـلـ المـاذـنـ  
وـالـرقـ لاـ يـوـرـ عـخـنـهـ الدـمـ وـاـنـاـ يـوـرـ عـقـيـدـةـ اـنـاـ العـصـمـ مـاـيـانـ  
وـالـدارـ وـالـبـعـدـ فـيـ مـلـاحـ الـحرـ وـلـكـدـ يـتـلـ لـهـ الـعـبدـ فـيـ ماـ  
وـاـجـ الرـقـ فـيـ خـصـانـاـ بـالـبـهـادـ لـانـ اـسـطـاعـ بـالـجـوـ وـلـهـ جـادـ  
عـبرـ سـيـنـاـ بـعـلـ المـدـلـ بـلـهـذـاـ بـسـنـوـجـ السـمـ الـكـافـلـ اـنـ  
الـعـبـسـةـ وـالـنـطـعـتـ الـوـلـاـتـ كـلـهاـارـنـ لـاـنـ بـعـدـ دـامـحـ اـهـانـ  
الـمـاذـنـ لـانـ الـاـنـ بـالـاـذـنـ بـخـرـجـ عـنـ اـنـسـمـ الـوـلـاـتـ  
سـنـ فـيـ اـنـ صـارـ شـرـكـاـ بـالـغـنـيـةـ ذـلـكـمـ تـقـدـيـ مـثـلـ  
شـهـادـتـ بـعـلـ رـيـضـانـ وـعـلـ هـذـاـ اـصـلـ حـمـ اـفـرـارـ  
الـعـبـدـ مـاـخـدـدـ وـالـقـصـاصـ فـيـ بـالـسـرـفـ المـسـنـكـمـ ذـيـنـ اـنـ  
عـمـ الـمـاذـنـ وـيـ الـجـوـ حـلـانـ مـعـرـونـ وـعـلـ هـذـاـ  
جـنـايـةـ الـعـبـدـ حـطـاـ جـرـاـ جـنـايـةـ لـانـ العـبدـ لـمـ يـنـ

٤٢

يـخـرـىـ لـعـلـ سـيـقـوـطـ كـلـيـهـ عـنـ الـجـلـدـ كـلـاـ لـجـزـكـ وـهـوـ عـنـ قـيـمـاـ دـاـ  
سـقـطـ لـعـضـ دـفـقـ وـجـدـ شـطـرـ الـعـدـ بـوـزـ العـوقـ بـلـ كـلـيـهـ دـفـقـ  
كـفـيـلـ لـعـصـاـ الـوـضـوـلـ بـلـاجـهـ اـذـاـ الصـلوـ وـكـاعـتـادـ الطـلاقـ بـلـجـمـ  
وـهـذـاـ عـقـنـيـلـ اـمـاـكـيـهـ اـمـاـلـ لـتـاـ لـمـلـكـهـ مـاـلـاـحـيـ اـنـهـ  
لـبـلـكـ العـبـدـ الـكـاتـ الـتـسـعـ دـلـيـلـهـ اـلـأـنـعـمـ سـيـنـاـ حـمـ الـإـسـلـامـ  
لـعـدـمـ اـصـلـ الـنـدـرـ وـهـيـ الـمـنـاعـ الـبـذـنـهـ لـاـنـهـ لـوـبـ الـلـوـبـ الـأـ  
لـيـ اـسـتـنـيـ بـلـعـوـيـ الـبـذـنـهـ وـالـرقـ لـاـنـهـ لـاـنـيـ بـلـلـيـهـ غـرـ  
الـتـالـ دـهـوـ الـنـكـاحـ وـالـدـمـ وـالـجـوـ وـفـيـانـ كـاـلـ الـحـالـ فـيـ اـهـلـهـ  
الـكـرـامـاتـ الـمـوـصـوـعـةـ لـلـبـشـرـةـ الـدـيـنـاـ مـشـلـ الـزـمـنـ وـلـخـلـ دـلـالـةـ  
عـتـيـ اـنـ دـمـهـ ضـعـفـتـ بـعـدـ فـيـ تـحـتـلـ الـمـنـ بـنـعـسـهـ وـضـعـفـ الـبـهـادـ  
سـالـلـهـ الرـبـةـ وـالـكـبـ وـكـذـ الـحـلـ بـنـقـضـ بـالـرـفـ حـقـ اـنـهـ  
يـخـ الـعـبـدـ اـنـزـ وـنـطـلـ الـأـمـةـ شـيـنـ وـنـتـهـرـ فـيـ الـعـدـ وـلـمـ  
وـالـحـدـ وـاـنـقـضـ فـيـهـ فـيـشـهـ مـاـنـ اـهـلـ لـلـقـرـفـ فـيـ الـمـالـ  
وـاسـتـحـانـ الـبـدـ عـلـيـهـ دـهـ مـلـكـهـ فـوـزـ بـلـصـانـ بـلـ ذـيـهـ  
عـنـ الـدـيـنـ لـقـصـانـ بـلـ اـخـدـ مـنـ الـلـكـيـهـ كـلـيـهـ صـفـ بـالـأـنـوـنـهـ الـعـدـ

جـوـ

زعن فحيد وشيبة حفظهم بعده من الوارث ملأ فند  
إلى حنفيه تحمله وطلب إثراء وإن حصل باستياد ذر العلة  
وتفوه المبودة لم يفهم كاتبها في حوالمسفار وأما الحضر  
والقاضي فالله الأعلم من الأهلية بوجه ذكر الطهارة عنهم  
شوط طهارة إن الصور والملون بغيره لا أدلة بهار  
ذلك الصورات حرج لتفاعلها سيفقط منها أصل العرة  
ولازم حرج في ذلك الصور نذر سيفقط أصله زاماً الوت  
فإنه يخرج حالي من فسقها بغير ما هو بالتكفين لغوت عصمه  
وهو الماء عن أخبار ذلك لغير ذلك أنه سيفقط عن الذائق  
وسائر وجوه الفتن ذات المسوقة عليه الماء ثم ما شرع عليه  
لما جد عنوان كان هنا متعلقاً بالعنين سيفادي لأن  
فعل فيه غير مقصود وإن كان دليلاً على بحثه الذهبي  
حتى نضم إليه مال أو نناوله به الدليل وهو منه الكفر  
ولهذا له أبو حنيفة رحمه الله أن الحلال بالدين على  
البيت لا يصح إذا مخالف لما أذكى له كان الدين مأ挹طاً

من ان فالقها بالامان بثنا المولى العبد فصیر عاذ بالله  
الاصل عنده الى حنبة رحمه الله حتى لا سطط بالانلاق فعد ما  
يغزل الكواlee واما المرفأة لابن اهلة الحكم والا اهلية  
العبادة وذكـرـهـ لـمـاـ كـانـ سـبـبـ الموت وـالـمـوـتـ عـلـمـ اـخـافـمـ  
كان من اسباب تعلق حق العزم ذ الوارث مالم فـيـتـ يـجـزـ  
اذا انصـلـهـ الموتـ مـسـتـدـاـ الىـ اـدـلـ بـعـدـ رـمـيـعـ بـهـ صـيـادـةـ  
الـحـوـقـيـلـ فـلـيـصـرـفـ وـاعـ سـنـ مـخـفـلـ المـسـنـ كالـبـيـعـ وـالـعـبـرـ  
فـانـ الـعـوـلـ بـعـمـيـهـ وـاجـبـ فـيـ الـحـالـ طـرـ التـدارـكـ سـالـتـضـ  
اـذـ اـجـبـ اـلـيـهـ وـفـلـيـصـرـفـ وـاعـ لـاـخـتـلـ المـسـنـ جـبـ كـالـمـلـعـونـ  
بـالـمـوـتـ كـاـلـ اـعـسـانـ اـذـ اـعـنـ عـلـيـ حـقـ عـذـيمـ اوـ دـارـثـ بـخـلاـدـ  
اعـمـانـ الـراـهـنـ حـيـثـ يـقـنـدـ لـانـ حـقـ الرـيـقـنـ نـاـ مـلـكـ  
الـبـيـدـ زـوـنـ مـلـكـ الـقـيـمةـ وـكـانـ النـبـاـسـ انـ لـاـ يـكـلـ لـمـ يـقـزـ  
الـصـلـهـ وـادـاـ الـحـقـوـقـ الـمـالـيـهـ لـهـ شـالـيـ وـالـوـصـيـهـ بـذـكـرـ  
الـاـلـ شـرـعـ جـوـزـ ذـكـرـهـ مـنـ الثـلـثـ نـظـرـ الـلـهـ وـلـاـ يـوـلـيـ الشـعـرـ  
الـاـلـيـتـ الـوـزـشـ وـارـطـلـ اـسـاـمـ لـهـ بـرـطـلـهـ لـكـ صـورـةـ

۱۰۷

٦

احراق

خَلَافَ الْعَبْدِ الْمُحْوَرِ يَعْرَفُ بِالْأَدِينِ مَنْ كُنَّ عَنْ رَجُلِ حَسَنٍ صَاحِبِ الْأَزْدِ  
ذَمَنَهُ فِي جَنَّةٍ كَامِلَةٍ وَلَا مَاضَتِ الْأَنْسَانِيَّةُ إِلَى حَنْقَ الْمُوْلَى لِنَ  
كَانَ شَرِيعَ عَلَيْهِ بَطْرُفُ الْمُصْلَهِ بِعِظَمِ الْإِنْ بُوْحِي بِنَعِيمِ نَزَلَ  
الثَّلَاثُ وَالْأَدِينُ شَرِيعٌ لَهُ مَنَا عَلَيْهِ حَاجَتُهُ وَالْمُوْتُ  
لَا يَسْأَلُ إِلَّا كَاجَدَ لِنَفْقَهِ الْمُحَارَمِ بَقِيَ لَمْ يَسْتَعِيْنِي إِلَيْهِ الْحَاجَدُ  
وَلَذِكْرِ فَدْرِ جَهَارَهُمْ دِرْبُهُمْ وَصَابِرَاهُمْ مِنْ تَلَئِمِ شَرِيفِ  
وَجَتِ الْوَارِثَاتِ بَطْرُفُ الْمُحَلَّفِ عَنْهُ بَطْرِ الدَّلَّ وَلَهُمَا بَعْثَتِ  
الْعَدَائِيَّهُ بِعِدَمِ مُوتِ الْمُوْلَى بِعِدَمِ مُوتِ الْمَاكَابِ عَزَفَهُ  
وَلَكِنَّا إِنَّ الْمَرْأَهُ تَعْسِلُ زَوْجَهَا بَعْدَ مُوتِهِ فِي عَدِيهِ  
لَا إِنَّ الرَّوْحَجَ مَالِكُ الْجَنَّهِ يَكْلِهُ إِلَى اِنْقَاصِ الْعِدَهِ فَنِيَاهُو  
سِنْ حَوَالَيْهِ خَاصَهُ بِخَلَافِ مَا أَذَمَّتِ الْمَرْأَهُ لَأَدْفَعَهُ  
مُلُوكَهُ ذَرْدِ بَطْلَتِ اَهْلِمِ الْمُلُوكَهُ بِالْمُوْتِ ذَلِكَ الْعَلْقَفُ  
هُوَ الْمُنْوَلُ بِالْأَدِينِ إِذَا انْقَلَبَ الْعَصَمَاءِ مِنْ مَلَأَهُ اَنَّ  
كَانَ التَّنْقَاصُ اَهْلَلَهُ وَالْعَصَمَاءِ مُرْبِيَّهُ لِلْوَرَثَهُ اَنَّهَا  
لَيْسَ انْفَوْدَ لِلْوَرَثَهُ لَا تَسْجِبُ عَنْ انْفَاصَتِ الْحُكْمَهُ وَعَنْ

بطريرك صالح كثيرون المؤذنون شرب الماء المنطرة بغيره الاعنة  
وذكر طرفة بن كلثوم أن الأذناني للطابت والآنسة تعالى لها الديانت  
لابد من الصلاة قاتم سكارى لا يبطرك شيئاً من الأهلية فنحوه أخوه أخوه  
الشمع وسئلته تصرفاً منه كلانا إلا الردة استصحابه نادى الآذن  
بالحمد لله الخاصة به سأ لي أن السكران لا ينكاد يثبت على غير  
فأقام السكرينا وهو يجوع فجعله يأكله فيكون الريوع والماء الفرول  
تسهله اللعب وهمون برؤسهم الشبيه غيرها فمنع لهم ذلك بسبابي الرضا  
بابا شرطة ولهم ذرا فجزر بالردة فهذا لأن الله ينادي أهلاً رحمة  
والمرصاد بغيرها شرط اكتفاءه بالبعض بغيره بحسب المقصود  
كالبعض والأيجار فإذا توافق على المهرول بأصل البيع يعمد  
البيع فاسداً غير موجب لعنة وإن اتفقا عليه العذر كنار  
المباينين كإذ شرط الخبر لها بهذا فإن نقض أحد هؤلئك  
وإن أحقره حارثة لعنده حقيقة حمد الله عليه بحسب أن تكون  
مسدداً بما شئت ولو توافق على البيع بالمعنى وهم أو على البيع  
ما يزيد برابع على بقون الشئ المقدور في المهرول باطن السكرينا

و كذلك جمل من خالق في لجهة إثمه الكتاب أو المسنة المشورة  
من علا المشريعه أو علا العزبيه المسنة على حلقات الكتاب  
والمسنة المشورة مردود باطل ليس بعد ذلك مثل  
التفويبيه بغير اهتمام الآدلة وخلافه، كـ السميـه عـامـلاـه  
وـ الدـفـاصـ بـالـسـيـامـهـ وـالـضـافـهـ اـهـدـهـ بـيـرـزـ الـمـوـجـهـ ماـ  
حصلـ الصـلـعـ شـيـهـ وـهـمـ جـهـلـهـ بـهـ سـوـمـ الـاجـهـنـهـ دـارـيـهـ وـمـعـ  
الـشـرـسـهـ كـالـحـنـيـهـ ذـاـ اـذـنـهـ عـلـيـهـ اـظـرـهـ اـنـ الـحـامـهـ فـطـرـهـ نـهـ مـتـلـهـ  
الـكـلـارـهـ لـاـمـ جـهـلـهـ بـهـ سـوـمـ الـاجـهـنـهـ دـارـكـهـ زـنـاـجـارـهـ اـبـيهـ  
عـلـيـهـ اـلـفـاحـلـهـ لـمـ بـلـهـ لـهـ دـارـهـ جـهـلـهـ بـهـ سـوـمـ الـاجـهـنـهـ  
وـالـنـوـعـ الـرـاـبـعـ جـهـلـ الصـلـعـ عـنـرـاـ وـهـ جـهـلـهـ مـنـ اـسـلـمـهـ  
دارـالـلـاـبـهـ فـانـيـكـوـنـ عـدـرـ الـمـيـاهـ الشـارـعـ لـاـ غـيـرـ مـقـصـودـ  
لـهـنـاـ الـلـبـلـ وـكـذـكـ جـهـلـ الـوـكـلـ وـالـمـادـدـنـ بـالـخـلـاـزـ  
وـصـدـهـ وـجـهـلـ الـشـفـعـ بـالـبـعـضـ الـوـلـيـ بـحـسـبـهـ اـلـعـبـدـ  
وـالـبـكـرـ الـلـاـكـاحـ وـالـأـمـمـ الـمـنـكـوـهـ بـخـنـارـهـ الـعـنـقـ بـخـلـاـتـ  
الـجـهـلـ بـخـنـارـهـ الـبـلـعـ عـلـيـهـ مـاـعـرـفـ وـأـمـاـ الـسـكـرـ دـهـنـوـغـارـ

جبار الشرط وإنما يكون الماء فيه مقصوباً ذاتياً يطبع دعوى العتق على ماله ذلك من دفع العهد فندر ذكر في ذلك إلا الكافر  
في المبلغ أن الطلاق واضح وإنما لأن دفعه هذا عند أبي يوسف  
ومحمد رحمه الله عليهما أن المبلغ يحمل بشرط جبار الشرط عند دفعه  
رسواه هو لا يحصل عليه دينه بالبدل أو بحسبه وجب المرحمة  
عند هؤلاء فصار كالذي يتحمل المبلغ تبعاً إنما عند أبي حنيفة  
ويعده الله فإن الطلاق بتوقف على اختيارها لا حال  
لأنه ينزله جبار الشرط فإذا دفع عن المأمور زحمه  
جبار الشرط من جابها أن الطلاق لا يبيع ولا يحيى الماء  
الآن أنت المرأة فبفتح الطلاق وبمح المال كذلك  
هرث الله فرسند بالثلاثة وذلك لأن مذهب طهارة  
نم إنما يجيء العيل بالموانع فيما يوثقه الفرزان إذا أتته  
على الماء مما إذا اتفق على أنه لم يحصل لها شيء آخر  
محل على العهد وكان القول قول من بدعيه في قوله  
زحمة زحمة اسد حمله وإنما الأفراد فالمرد يبطله

صحيحاً في المصلحة يعني بـ «فلا زوجه له عليه دين» صاحب سمع  
البيع بالغير دعوى دفعه ما لا يملك وبيانه دين العقد الثاني  
لأن كان العيل بالمواصلة التي تمنع الجد في أصل العهد بالفشل  
الآخذ دون الثاني إنما تتوسع بما يأخذ في باصل العقد العل  
مال الموانع في الدليل بحكم شرطاً فاسداً في البيع ليس بالراجح  
مكان الغير بالاعتراض على الوقف عند تعارض الموضعية  
نهيأهذا بخلاف النكاح الذي يحب المأمور بالاجتناب لأن  
النكاح لا ينسد بالشرط فاستثن العيل بالموانع في ذلك  
في الملاحة الدناءة وغرضهما الدرء لهم حيث مدرستهم إن  
النكاح يصح بغير شرطية محلات البيع فهو لغيره لا يمسه  
النكاح فما نزل باطل لأن المدة لا تدرك كذلك الطلاق  
والعنان والعقود من نصوص ذلكين والنذر المؤول  
على المسلم نلات حرثه حرجه هنفه جد النكاح والطلاق  
وأئم زمان العازل مختار للسبب راضيه دون حكمه حكم  
هذه الأسباب لا يقبل الرد والرثي الأزرق إن لا يتحمل

سواداً كان المُخزراً يختلي الصنفه أو لا يختلي لأن الموزل بدأ على  
عدم المخزرة و كذلك تسلم السففة بعد الطلب والاعتراض بخط  
الرسول عليه السلام جنسن يا بطل تحكم الشريطة و كذلك في العصر البر  
و أما الأكابر إذا انكم رکلهم الإسلام فتعارض دينه هازلاً و كعب  
إن يحكم بالسلامة فالملوك لانه ينزلها أشخاصاً لا يختليون حكمه الرؤوس  
و المترافقين و أما السففة فالمأمور بالاعتناء والإبتعان عنها من احكام  
الشرع والأدلة بوجوب الخروج لمنعها عند حجنة رحمة الله عليه وكذا  
عند عنبر و بهذا الاسطبل للفرس لـ ٢٤ مكاره العذل بعلمه الموى  
فإن يكون سال اللظيرة سمع النايل عن المسئلية المبذلة إدلب  
اللوع ثبتت بالتفاصي ما عقوبة عليه و غير معمول الفتن لا اعتذر  
الناسية و أما الخطأ فهو نوع خليل عن راصحاً بالسففة  
حق الله تعالى إذا احصى عن حجنة بـ ٢٧ شبيهة في العقوبة  
حتى يصل أن الخاطئ لا يأثر ولا يوحد عدد الأنصاص لكنه  
لا يختلف عن صور بعض ربيع سنتي الآخر النافر و هو  
النقاره و صع طلاقه عند ما وجد كعب أن يعتذر عنه ويكون بعد

كبير الكُنْ وَالشَّفَقُ لِغُوْسِ اسْبَابِ الْمُخْتَيْفِ بِوَرْبِ الْأَدْبَعِ  
وَلِيَقْبَلُ الْمُؤْمِنُ لِلْكَلَّا كَانَ مِنَ الْأَسْوَدِ الْمُخَادِرِ لِمَكِنْ تُوْجِهِنْ  
لَازِمَةَ فَلَذَّا اسْبَعَ سَامِدَاهُو سَافَرَ وَقَسَمَ فَشَانِلَلَإِسْبَعَ  
لَهُ الْفَطَرُ بِحَلَانِ الْمُوْرَضَ لَعَلَّهُ اطْلَرُمَ سَافَرَ لِاسْتَفْعَمَهُ الْعَارَةَ  
حَلَانَ سَاذاً اسْوَزَنْ لِانْتَنَا وَائِنَا الْأَكْرَامَ بِمُونُونَعَانَ كَامِلَبِسَدَ  
الْأَحْبَارِ وَيُوجِيْحَ الْأَنَادِيْرَ نَاصِرَ بِعِدَمِ الرِّصَادِ لَأَبُو جَرَصِعَ  
الْكَطَابِ عَالَ لَانَ الْكَرَمَ مُبْلِلَ وَالْأَسْلَالَ لِخَنْقَوَ حَكَابِ الْأَزِيَّ  
الْأَسْنَدَهَ دِينَ مُونَصَ دَخْلُرَ وَابِاهَةَ دَرَخَشَهَ دَيَاهِدَهَ سَرَهَ  
وَبِيُوحِجَاحِزِيَّ دَلَادَحَشَهَ فِي الْكَلِلِ الْمُلْجَوِيِّ وَالْأَنَابِدَهَ  
الْكَهَّهَ اسْنَلَهَ لِأَطْلَرَمَ الْكَأْبَلِ مُنَبِّيَ الْمِسَنَهَ وَالْمُجَرَّدِ الْمُعَوَّسَهَ  
وَدَخْنَهَ بِيَاجِرَأَكِلِ الْمُسْتَرِكَيِّ وَأَسَادِ الْعَلَقَ وَالْأَسْيَا عَرَ  
وَأَنْلَانَ سَابِيَ الْعَنَزِيَّ وَالْمَنَبَّا عَلَىَ الْأَجْرَامِ وَلِمَكِنَ الْمَوَافِرَ  
مِنَ الْرَّنَابِيَّةِ الْأَكْرَامِ الْمَكَسِيلِ وَالْأَنَافَارِقِ فَعَلَهُمَا دَغْلَبَ الْأَرْضَهَ  
لَانَ مُسَبَّهَ الْوَلَدِ لِلْأَسْبَعَجَيْهَ عَهْنَاهَا لِمَكِنْ بِمَعْنَى الْمُنْتَلِلِ بِحَلَابَ  
الْأَجْلِيَّ وَلِهَذَا وَجِيْحَ الْأَرَاءَهَ لِنَاسِ شَبَسَهَهَ فِي ذَرَّ الْجَذَبَ

<sup>٢</sup>  
موطيسار

عند دون الرجل فثبت تجده الحلبة أن المأكولة ملائمة لاطفال  
حكم من الماء والآدمي حلبة الأيدل لغيره عن شاله  
فهل العاج دان يظهرها المك اذا كان عليه شد على السنة وان  
اذا اقتربت تقوية الرضا ابيضه بالاكراه ما يحمله المفعى  
ويبقى على الرضا مثل البيع والاحاديد ولا يصح الاقادر  
كمان ان صحها بعد قبام الخبر به وذناته ذلك العده  
واذا ادر كل الاكره بتمويل المال في الخلق فان الطلاق ينفع  
والمال لا يجب ان الاكره بعدم الرضا بالسبب والحكم  
حيث ان المال ينعدم عند عدم الرضا كان المال بروجه  
نوع بغير المال كطلان المعرفة على ما يخلان المهر  
هذا نوع الرضا بالحكم دون السبب زمان كسرط الجناب  
على ناسه واذا اصل المأكولة الكامل ما يصلح ان يكون  
الناب على الماء لعمور مثل اطلاق النقب والماء ينبع  
النيل الى المك ولزمه حكم ان الاكره القابل بتصديه  
الاختبار والناس ينبع معاقصته الصحيح لا العدم فناف

٤٨  
الكم بقوله عدم الاختبار الله لا يكفي بما يحتمل ذلك اما فيما لا يحتمل  
ذلك لاسئلتهم نسبة الى المك بلا سمع المدارسة لاسئلتهم  
المعلم بفقه شرط الال اختبار الماء بعد ذلك مثل الاكل  
والوال على الاكتوال كلها ذات لا يسمون ان باكل الانسان  
غير غيره او يكلم لسان غيره وكذلك اذا كان نفس الفعل  
ما يتصور ان تكون النابيل فيه الله اغيره الا ان المعلم غير  
الذي يلقيه الانلاق صورة وكان ذلك يتبدل بالجمل  
المتشابه الاكره او المحرر على تبدل الصيدان ذلك يتضمن على  
النابيل ان المك الما يحل على ان يتحقق على احرمه نسبة ومنه  
بيان ان لا يصلح الماء لغرضه ولو جعل الماء يضر محل المعاشرة  
احرام المك ومن خلاف المك وجعل الماء الاكره واعود الماء  
إلى محل الاول وهذا فلذلك ان المعلم على التسلية فلذلك حيث  
انه يوجب الماء زجاجة على در النابيل هو بما ذلك لا يصلح  
الله انتقامه ولو جعل الماء بذلك محل المعاشرة وكذلك فلذلك  
في الماء على البيع والتسليم ان تسلمه ابيضه عليه ما ذكر

وَالْأَعْبَيْنُ بِهِ حِمَ الْكَابِ بَابِ حِرَفِ الْخَافِ  
 شَطَرْنَ سَابِلِ الْأَنْدَهْ بِهِ عَلِيَّهَا وَالْأَنْهَا وَوَغَاهِهِ  
 الْعَفِيْهِ وَالْأَصْلَهِ الْأَذَهِ بِهِ الْمَلَقِ الْجَعِيْهِ مِنْ دَسَانِ فَهِ  
 لَتَوْشِ لَتَارَهِهِ الْأَزَهِ بِهِ الْمَلَقِ الْجَعِيْهِ عَامَةِ الْغَنَهِ وَالْأَسْوَهِ  
 وَالْأَنْبَيْهِ الْزَّيْبِ بِهِ قَوَاهِهِ اَنْ تَكَبَّهَا بِهِ خَالِقِهِ كَالَّهِ وَظَالِقِهِ  
 حَنِيْلَيْهِ الْأَدَاهِهِ لَيْلَهِ بِهِ جَهِنَّمَةِ رَحَمَهُ الْعَلِيِّهِ  
 خَلَاقِ الْأَصَاجِهِ مَذَرُونَهِ الْأَثَابِهِ نَلَذَتِ الْشَّرِّهِ وَلَطَهِ  
 الْأَدَهِ بِنَفْيِ الْوَادِيِّ بِهِ قَوْلِ الْوَوِيلِ اَفَتَهِدُهُهُ  
 وَقَدْرِ وَجْهِهِ الْمَقْسُولِهِ مِنْ رَجَلِ الْمَاطِلِ مَلَحِ النَّاسَهِ  
 لَانَ صَدَرِ الْكَلَامِ لَأَيْوَفَهِ عَلِيِّهِ اَحْزَانِهِ اَذَامِهِ بِكَنِيْهِ اَحْزَانِهِ  
 مَا يَنْهَا وَلَدَعْنِ الْأَدَهِ بِطَلِيْهِ بَحْلَمِهِ الْوَتَفِ بِهِ حَوَالَهِ  
 بَنْطَلِ الْكَاهِيْنِ بَنْلِ الْكَهِيْمِ اَعْنَمَهِ بَخْلَانِهِ مَا اَذَارَهُ حَدَّهُ  
 اَخْتِنِ بِهِ عَنْدِنِ نَهَالِ الْوَلِيِّ تَدَاجِزَتِ هَدَدَهُ  
 حِيْثِ بَطَلَاجِعَانِ مَدَرِ الْكَلَامِ وَضَعَ بَحَوانِ الْكَلَاجِ وَلَا  
 اَفَلَرِ بِهِ اَحْزَهِ سَلِيْهِ بِهِ اَجْوَاهِهِ فَهَارِ اَحْزَهِ بِهِ حَوَالِهِ

اَصْرَدَ بِنَاجِعِ دَشَمِ الْأَعَامِ ذَهَوْنِيْهِ ذَكَرِ لَاصِلِيْهِ الْأَلَعَاهِهِ  
 وَلَوْجِلِ الْأَلَبِلِ الْأَجَرِ لَتَدَرِهِ دَاتِ الْمَلَلِ لَاهِ حَمِيْهِ  
 يَصْرَعْنِصِ اَحْمَادَهِ تَدَسِنَهَا اَلِيْهِ الْمَكَرِهِ مِنْ حَيْثِ هَعْبِهِ  
 وَاَذَابَتِهِ اَذَامِ حَلَّيِ مِسَوَنَا بِهِ اَسْنَفَاهِهِ ذَكَرِ فَهَالِبِلِ  
 وَالْأَكْسَرِ فَنَلَكِ اَنَّ الْمَكَرَ عَلِيِّ الْاعْتَانِيَّ بِهِ اَلْحَاهِهِ  
 وَمَعْنِي الْأَرَلَانِ مَنْ مَنْفَوْلِيِّ الْدَّرِيِّ اَكَرَهَهُ لَاهِ سَفَقَلِ  
 عَنِيْهِ لَلْجَلِ بَحَمِلِ الْأَنْتَلِ اَصَلِهِ وَهَدَاعِنْدَهِ وَلَهِ اَلْثَانِيِّ  
 دَحَدَ اللَّهِ اَصْرَفَاتِ الْمَكَرِ قَوْلَاهِيْكُونِ لَعَوَالِيْهِ اَذَاهَانِ الْأَكَاهِ  
 لَعَبرِ حَلَانِ صَحَمِ الْعَوِيلِ مَالِصَرِدِ وَالْأَخْتَاهِ اَنْتَكُونِ مَرْجَهِ  
 عَلَيِّي الصَّنِيِّ فَبِطَلِ عَنْدَهِمِهِ وَالْأَكَاهِهِ بِالْجِنِّ مَشَلِ الْأَلاَ  
 كَاهِهِ مَالِتَهِلِ عَنَهِ وَاَذَارَعِ الْأَكَاهِهِ عَلِيِّهِ التَّعِلِ فَاَذَسَهِ  
 الْأَرَاهِ بَطَلِجِمِ التَّهِلِ عَنِ الْقَاعِلِ وَنَمَاهِهِ مَانِ بَحَمَاعِهِ دَهَا  
 بِهِجِ لَهِ التَّعِلِ فَاَذَكَنِ اَنَّ يَسْبَتِ اَلِيْهِ اَنْتَهِيِهِ وَالْأَلاَ  
 بَسِطَلِيِّ مَلَهِ وَقَدْذَرِكَنِ اَخْنِ اَنَّ الْأَكَاهِهِ لَاهِ بَعْدِمِ الْأَخْتَاهِ  
 لَهِمِ بَسِتَيِّهِ الرَّصِيِّ اوَبِسَدِهِ الْأَخْبَارِ اَلِيْهِ اَخْرَهَهِ دَنَا

بقول المشوط للاستشاد وقد دخل الواد على جملة فاء ملء بخبر  
 للأجنب المساكنة لغيره ذلك مثل قوله هن ما في الملاحة  
 طالق إن الشاشة تطلق دارلة لأن الشركة بخبر كانت واحد  
 بلا منوار الظاهر الثاني إذا كان عاصماً فاما كان كاملاً فند  
 يذهب دليل الشركة وهذا قولنا أن الحكم المقادمة شارك  
 الراول بما تم به الراول يعني حتى دلنا في قوله إن دخلت  
 الدار ذات طالق وطالق ابن الثاني يعني بذلك الشرط يعني  
 ولا يتحقق الاستدلال به كأنه إعادة وإنما يختار البريء في قوله  
 جاني زيد وعمر وصونون ان المساردة في جميع واحد يتصو  
 وتدمنوار الواد للحال يعني الجمع فإن الحال يجتمع ذا الحال  
 فالله تعالى يعني إذا جاءها ونحوها أبوها أي أبوها  
 سفوحه وطالق يعني قوله العجل لعبد البر إلى المدارانت  
 حروف الحسيني البر والثانية امين انه الواد للحال من لا يتحقق  
 العبد المبارك إذا أو لا مامن الحسيني مالم ينزل وأما المدار  
 نانه للوصيل والحقيقة وهذا قولنا فمن ذكر المسرات إن خط

هذه الدار ذات طالق ان الشرط ان تدخل الشاشة بعد الراول من غير راجح  
 وتدبر خال اللانا على العمل إذا كان ذلك مما يدل على صدق يعني الرجوع  
 ابشر فدراك العوز دلخدا اللانا ضر فالعبدة اذا اهل الشاشة  
 فانه يعني بحال ان الحق لم يفتش الشاشة يعني وأما الشرط للعقل  
 سبب الرجوع يعني عند ابي حسنة يعني الرجوع هل دخل العقل  
 كما سلف حكمه لا يكامل التراخي ذي بد صاحب الرجوع يعني  
 دون الكفاية نهانه يعني قبل المراجعة قبل الحصول بحالات طالق يطلق  
 ثم طالق ان دخلت الدار ولو ابى حسنة يعني الله عنه يفتح الراول  
 ويبلغوا ابناءه يعني كان سكته على الراول وفالاعقلين جملة ويزيل  
 على الرجع وتدمنوار اربعين الواو وفأله تعالى ثم كان  
 من الدهن امتنوا اي وكان واسباب تفاصي  
 ذا الاعراض على قبيله بحال جانبي دبر بمقداره وفالاعقلين  
 قال لا سارة قبل الحصول بها ان دخلت الدار فات طالق  
 واحدة كمال شتنين اربع الثالث اذا دخلت بنخلاف العطف  
 بالواو عند ابى حسنة يعني الله عليه لا يمكنا لأن الباقي الراول

وَفَاتَهُمَا الْمُتَنَبِّهُ مُتَنَبِّهٌ كَمَا تَنَبَّهَ اعْصَالُ النَّاسِيَ بِالشَّرْطِ بِلَادِ  
دَارِسَاطِهِ لِكَمْ يَشَاءُ ابْحَالُ الْاَدَبِ وَالْمِنْزِهِ وَسَعْيُهُ ذَلِكَ وَسَعْيُهُ  
وَسَعْيُهُ افْوَاهُ النَّاسِ بِالشَّرْطِ لِتَقْبِيلِهِ وَسَعْيُهُ دَفْرِهِ بِرَبِّهِ  
الْحَلْفِ بِعِبَرِيْنِ بَيْتِهِ اِنِّي ذَسْعِيْهُ وَأَمَا الْكَرْنُ فِي الْإِسْتَدَارِ أَنِّي  
الْأَنْفُقُ تَعْوِلُ مَا حَانَ وَيَدْرُكُنَ عَوْرَةَ عَنْ الْأَطْفَالِ إِذَا غَاصَ فِيْمُ  
عَنْ دَائِسَاتِ الْكَلَامِ فَإِنَّا بِالْكَلَامِ كَالْمُرْكَبِ لَمْ يَعْدْ يَعْوِلُ  
مَا كَانَ لِيْ فَطَالَنِي لَدَنِي اَلْحَرْفُونَ الْمُرْكَبُ يَا لَذَاتِي حَتَّى اسْتَخْبَهُ  
الثَّانِي وَالْأَدَوْرُسْتَانِيْفُ كَالْمُرْكَبِ وَجَهُ مَا يَتَعْوِلُ لَأَجْبَرُهُ  
عَلَيْهِ لِكَمْ أَجْبَرُهُ يَا دَحْسِنَ ثَانِي بِنَسْعَيْهِ الْعَدَدِ لَهُمْ نَفْيُ بَلَاغَةِ  
بَعْسِيْهِ ثَانِي الْكَلَامِ وَأَمَا اَفْنِدَهُنَّ بِيْنَ أَنْ دَفَعُهُنَّ فَتَنَقَّلُ  
أَحَدُ الْمُدَكَّرِيْنَ فَإِنَّهُ دَخَلَ فِيْ كَخْرَافِتَيِ الْمُكَّدَّ وَإِنَّهُ دَخَلَ  
فِيْ الْإِسْتَدَارِ الْأَسْنَا اَدْجَبَتِ الْقَبْرِيْرِ لِكَمْ زَانَتِهِنِيْ فَإِنَّهُنَّا  
حَزَّةُ هَذَا الْمَلَاقَانِ اَشَامِنَ وَجَهَ حَكْمِيْلِ اَجْبَرِيْ اَجْبَرَنَّ الْجَبَرِ  
عَلَيْهِ حَمَالَ اَمْبَانِ حَمَلَ جَهَلَ الْبَيَانِ اَشَامِنَ وَجَهَ اَطْهَارِا  
سِنَ وَجَهَ وَيَدُهُ اَسْتَعَارَ هَنَ الْكَلَهُ لِلْعُلُومِ نَوْجَبَ عَوْرَهُ لَازِدَاد

المنطق على  
الماء والملائكة

الباب ذي فرعون الشريط ادف من حيث ان الامر يعنينا  
بوصول بفعل الحال لتم الکلام وهي نوجب الاحاطة على سبل  
الافراد ومعنى الارادة ان يتعذر كل سبي بالزراوة، كان لبني  
معته عترة وله اعلم الصواب ذاته.

الرابع الرابع والحادي عشر ملحوظة في الامر  
تليها آثار وحدها مطردة من الماء  
ولا حول ولا قوى الا به

### الرابع

ذكى ان المراجع يسعهم الختن سادر عصر تحرير العقد اعلم بعد  
سنة اللورى ثانية ونهاية ميلادها فتركتها دليلها اوجههم الى جهة مفتر  
على بعد اجهما الا زهرى للغزل بعدم واسع اعلم دايمجلس محمد

الف دستور الشرط وآدف الله تعالى باعنك على الدلايد كنز راشد  
وأسفاركم التي بالخلافات الحسنة لأن الاحداث بما سبق لهم  
ومن السجيفين كفناه آدف ابو حنيفة رحمة الله عليه بنى فان  
اعتقى من عرب درى شئ ثبت عنقته كان لأن يومهم المذاهدا  
نسم عملاً بولمن شالاته وصفته بصفة عامته فالسلطة الخصوص  
والى انتهت العافية وبلغ للظرف ذيقى بين حدوده وابتهاه  
كونه ان صدر الرهبة راجع على الابد ونهاية الرهبة على ساعة  
وأسفار المغاربة اذا سرت الى الغرب اخونوك انت طلاق  
في ذي حوك الدار ومن ذلك حروف الشرط وحروف ان هو  
الأصل في هذا الباب وذا الوافت وللشرط على المسواف  
عند تحكيم الكونه وموتوه الى حسنة رحمة الله وعند  
الامهاتين وهو يوطئها هي لوقت وبكماري بعها من غيره  
سقوط المؤذن عذراً مثل سبي ما لها لوقت ولا استطاعها  
حال و المجازة فيها لازمة عجمي كلام مع الاستهلاك ونهاية  
غير لازمه لغير لازمه لازمه ونهاية اذن و كلها بذلك في هذا